

جامعة الدكتور مولاي الطاهر -سعيدة-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية الإدارية الموسومة ب:

الإلبات الرقابية في مجال التهيئة والتعمير" رخصة البناء كنمولج

تحت إشراف الأستاذ المحترم:

من إعداد الطالبة:

* بن على عبد الحميد

* خشاب نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	الدكتور بن حمد الحاج
مشرفاً و مقرراً	الأستاذ بن على عبد الحميد
عضواً مناقشاً	الأستاذ فليح عبد المجيد كمال
عضه أ مناقشاً	الأستاذ فاقر ذكرياء

الموسم الجامعي: 2016- 2017/ 1438-1439



الحمد لله الذي أنزل القرآن و خلق الإنسان، و علمه البيان و أسلم على أفصح الخلق لسانا، و أحسنهم بيانا، و على آله و صحبه إقرارا، و عرفانا. قال عز و جل:

﴿ الرَّحْمَنُ ﴿ 1 ﴾ عَلَمَ الْقُرْآنَ ﴿ 2 ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿ 3 ﴾ عَلَمَهُ الْبَيَانَ ﴿ 4 ﴾ سورة الرحمن، الآيات ﴿ 1-4 ﴾

و ما ورد على لسان موسى عليه السلام، قوله تعالى.

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿25﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿26﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ إِلَى الْمُرِي ﴿26﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ إِلَى الْمُرِي ﴿26﴾ لِي الشّانِي ﴿27﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿28﴾

سورة طه الآيات (25-28)





قائمة بأهم المختصرات

ص: صفحة

المجلس الشعبي البلدي : م ش ب

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: ج ر ج ج

P.D.A.U:Plan Directeur d'aménagement et d'Urbanisme.

P.O.S: Plan d'Occupation des Sols.



مقدمة:

يعتبر العمران من المسائل المسلم بها في أي مجتمع متحضر و أن سير حركة التعمير و البناء يكون وفق قواعد وأصول مرسومة ومححدة وعدم تركها لحرية الأفراد.

فصحيح أن حق الملكية الخاصة و ما يقتضيه من تقديس كرسته جميع الدساتير في العالم ، منها الدستور الجزائري لسنة 1989 في مادته 49وتأكد أيضاً بموجب المادة52من التعديل الدستوري لسنة 1996 وسنة 2008 وفي المادة 64من تعديل الدستوريسنة2016فالمبدأ أن الإنسان حر في ملكيته، يمارس عليها ما شاء من تصرفات إشباعاً لحاجاته المختلفة .

غير أن التسليم بهذا المبدأ العام يجعل من الفرد يتعسف بصورة أو بأخرى في استعمال حقه هذا ، دون اعتبار لما يترتب عن الأنشطة العمرانية التي يقوم بها من أضرار تصيب الجماعة في نواحي كثيرة ، فهي تصيبهم في نمط الحياة الاجتماعية التي تتأثر سلباً بشكل البنايات و موقعها ، فالبنايات الفوضوية التي اكتسحت المدن أثرت على حياة المواطن ، فهو يعاني من جرائها نقص الكثير من عناصر الحياة التي تؤدي إلي تدني مستوى المعيشة و تفاقم الآفات الاجتماعية، يضاف إلى ذلك التأثير على البيئة ، فسعى الإنسان إلى إقامة منشآت لأهداف اقتصادية لكسب المال ينسيه تماماً المحافظة على البيئة . لذا كان من الضروري لهذا الأصل العام من استثناء يقيد هذه الحرية ، فلا بد من تدخل الدولة ، لتنظيم عمليات التعمير و مراقبتها ، من أجل ضمان ممارستها في إطار الحفاظ على المصلحة العامة و العمرانية . فالنظام الأول الذي يمكن السلطة المختصة بتنظيم هذه الحرية اللجوء إليه هو نظام وقائي ، إذ يتم إخضاع ممارسة هذه الأخيرة لرقابة مسبقة تباشرها الإدارة ، فهو نظام يهدف إلى تفادى إساءة

استعمالهابالنظر لما يمكن أن يترتب عنها من مشاكل قانونية ، قد تنتهي بتحميل الممارس مسؤولية أعماله أمام القضاء الإداري ، ومن أجل ذلك ، منحت القوانين المتعلقة بتنظيم النشاط العمراني للإدارة ، مجموعة من الآليات القانونية تندرج ضمن الرقابة القبلية (المسبقة) من أجل التحكم في هذا الجحال ، و هذه الميكانيزمات فيها منفعة كبيرة ، ذلك أنها تمنع التعدي قبل وقوعه ، و تدفع الكثير من النتائج السلبية فيما لو ترك الأفراد يمارسون حرياتهم ونشاطاتهم حسب فهمهم للقانون أما النظام الثاني ، يتمثل في النظام الردعي إذ تخضع ممارسته لحرية الرقابة البعدية (اللاحقة)تمارسها هيئات إدارية و قضائية مؤهلة قانوناً بذلك ، فللحريات حدود و تجاوزها يشكل مخالفة تترتب عليها عقوبات إدارية وجزائية غير أن النظام الردعي وحده لا يكفي ، بالرغم مما تتوافر عليه قواعده من عنصر الإلزام والعقاب في حالة الإخلال بما ، و إنما لا بد من تدخل الإدارة في المرحلة الأولى بقرارا تما التنظيمية و الفردية حتى لا تعم الفوضي كل ذلك يتم في إطار الرقابة القبلية لذا فإن النظامين أساسيين و متكاملين من أجل ضمان التحكم في ميدان التهيئة والتعمير ،خاصة وأن حركية هذا الأخير سريعة بحكم الواقع والمتطلبات ويستمد البحث أهمية قصوى من كون رقابة الإدارة في مجال التعمير تؤدي إلى التوفيق بين الحق في النشاط العمراني ابتداءمن جميع عمليات البناء وصولا إلى الهدم ،ومن ناحية ثانية المحافظة عن النظام العام في مجال التهيئة والتعمير بكل أبعاده ،كما تضمن توفيق بين آليات الرقابة الممنوحة للإدارة كسلطة عامة وضابطة ومدى تدخل الجهات القضائية تطبيقا لمبدأ خضوع الإدارة واحترام لمبدأ الشرعية ,ويبدو أن المشرع الجزائري منح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في ميدان التهيئة و التعمير ولكن عند تتبع حالة العمران في المدن الجزائرية وماتشهده من تدهور وقصور ندرك أن هناك خلل في أداء البلديات لدورها يمكن إرجاع سبب ذلك إلى الموظفين القائمين على هذا الدور كوضم أفراد منتخبين يسعون لكسب ود الناخبين على حساب المقاييس العمرانية. كما نتوخى من خلال هذه الدراسة السعي إلى بلوغ سلسلة من المرامي والغايات تتمثل البحث في مواطن القوة والضعف بشأن دور تشريعات العمران في الرقابة على مجال البناء بالإضافة إلى التعريف بإجراءات البناء القانوني ودوره في تنمية المدن الجزائرية وتحسين مظهرها الجمالي.

كما أن حوضنا في هذا الموضوع نابع عن عدة معايير ذاتية وجملة من العوامل الموضوعية التي دفعت لإختيار هذا الموضوع هي رغبتنا في معرفة الأسباب الفعلية لإنتشار وتفشي ظاهرة البناءات الفوضوية التي تشوه صور مدننا من الجانب الجمالي، ومعرفة الدور الذي يلعبه المشرع الجزائري في تنظيم عملية التهيئة العمرانية لاسيما وأن كمية النصوص القانونية الصادرة في هذا الإطار معتبرة العدد. ومعرفة حجم الدور الذي تلعبه الإدارات المختصة في مجال العمران وفي تطبيق النصوص المنظمة له .

وإن سبب إختيار رخصة البناء كآلية رقابية في مجال التهيئة والتعمير كنموذج للبحث نابع أساسا عن دافع ذاتي ،وهو الرغبة في التعرف على ماهية هذه الرخصة لإرتباطها بالواقع اليومي وخصوصا مع تزايد التوسع العمراني الذي لم يشهد له نظير في السنوات الأخيرة والذي يستلزم الحصول على رخصة البناء. وكون أن الموضوع فيه عنصر من الحداثة في الجزائر ولم يتطرق له الكثير من الباحثين، هذا ماشكل لنا صعوبة .بالإضافة إلى قلة الكتب المتخصصة في هذا الموضوع مما جعلنا نعتمد أكثر على النصوص القانونية والمقالات التي تناوت هذا الموضوع. كما أن كثرة النصوص القانونية والتنظيمية وتنوعها وتناثرها

مقدمة

صعب من سهولة الإطلاع عليها بشكل دقيق لكن ورغم ذلك حاولنا الإلمام بقدر ممكن بموضوع البحث.

ولمعالجة هذا الموضوع فإننا نطرح الإشكالية التالية: "ماهي الوسائل والآليات التي منحها المشرع للإدارة بإعتبارها سلطة ضبط إداري لفرض رقابتها على النشاط العمراني ؟

وفي ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي ستساعدنا في الدراسة: ماهو دور المخططات العمرانية في تنظيم مجال البناء ؟وماهي القطاعات التي يحتويها ل مخطط؟

كيف نظم المشرع الجزائري رخصة البناء والمنازعات المتعلقة بها بما يكفي للجهات الإدارية الموازنة بين المحافظة على النظام العام من جهة وحق المالك في البناء من جهة أخرى؟

قصد الإحاطة والإلمام بأهم أبعاد ومضامين الدراسة وبغية الإجابة على التساؤلات المطروحة تم الإعتماد على منهجين مع وجود ترابط بينهما وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الأول يظهر بغية معرفة آليات هذه الرقابة بالإعتماد إلى الدراسات السابقة أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل المواد والنصوص القانونية .

قصد الإلمام بحيثيات ومتطلبات البحث تم إدراج مضامينه وعرض محتوياته في فصلين وقد تم التمهيد والإستهلال بمقدمة عامة تم فيها طرح الإشكالية بروافدها المعروفة منهجياً ثم قمنا بتجزئة هذه الدراسة على النحو الآتى:



مقدمة

الفصل الأول بعنوان الآليات الرقابية القبلية والبعدية في مجال التهيئة والتعمير ويتضمن مبحثين: (المبحث الأول)خصصناه للآليات الرقابية القبلية في مجال التهيئة والتعمير ،و(المبحث الثاني)تناولنا فيه الآليات الرقابية البعدية في مجال التهيئة والتعمير .

أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان رخصة البناء كآلية رقابية في مجال التهيئة والتعمير، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين : يتضمن (المبحث الأول) تنظيم رخصة البناء ، أما (المبحث الثاني)فخصصناه للمنازعات المتعلقة برخصة البناء.



بهدف تنظيم حركة العمران والمحافظة على الجانب الجمالي للنسيج العمراني وإعطاء بعد آخر أكثر تطورًا. وضع المشرع الجزائري سياسة عامة هدفها تقييد حركة التوسع العمراني غير المنظم، وتنظيم مختلف النشاطات العمرانية بما يتوافق مع المصلحة العامة وكذا بسط الرقابة على مختلف أشغال التهيئة والتعمير، فحسد هذه السياسة في نصوص قانونية وتنظيمية تتضمن في فحواها ميكانيزمات للرقابة القبلية منها والبعدية ألك أدرجنا محتوى هذا الفصل في مبحثين ، (المبحث الأول) بعنوان الآليات الرقابية القبلية للتهيئة والتعمير، و (المبحث الثاني) خصصناه لميكانيزمات الرقابة البعدية في مجال التهيئة والتعمير.

المبحث الأول: آليات الرقابة الإدارية القبلية في مجال التهيئة والتعمير

بما أن مسألة الرقابة المسبقة في مجال التهيئة والتعمير، هي من المسائل الهامة والحساسة ونظراً لصعوبة التحكم في الإجراءات الرقابية لكونها متفرقة بين عدة نصوص قانونية ،الأمر الذي يجعلها غير واضحة.

لذلك سنحاول تجميعها في مطلبين، حيث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى الرقابة الإدارية القبلية بإستعمال الرخص بإستعمال أدوات التهيئة والتعمير، وفي (المطلب الثاني)إلى الرقابة الإدارية بإستعمال الرخص والشهادات.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية القبلية بإستعمال أدوات التهيئة والتعمير

إن الإمتداد والتوسع العمراني محكوم بكثير من القوانين التي تحدد الشروط المطلوبة في التخطيط العمراني، وذلك بإخضاع إستغلال الأراضي لقواعد تنظيمية تحدد الطابع العمراني للمدينة في نوع استعمال الأرض وإرتفاع الأبنية والمساحة وماتشمله الأحياء السكنية من مناطق خضراء ومرافق....وغيرها ،والعمل لتنظيم وإنشاء أو تحويل العقارات المبنية وغير المبنية ،والتسيير العقلاني

^{.05} حليفة حاج، الرقابة الإدارية على أعمال البناء في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015، 05

والإقتصادي للأراضي ،ولا يتحقق كل هذا إلا عن طريق وضع إطار قانوني يضع حدوداً لتصرفات الغير في مجال التهيئة العمرانية .

وفي هذا الجحال عمل المشرع الجزائري لإصدار مجموعة القوانين التي جاءت لتنظيم الأراضي عن طريق أدوات التعمير، لاسيما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي . فهذان المخططان لا يهتمان بالجوانب المعمارية التوسيعية للتجمع الحضري فقط بل أكثر من ذلك ،حيث يحددان آفاق توسع التجمع الحضري وعلاقاته الوسيطة مستقبلا كجزء من الكل على المستوى الإقليمي وكخلية عمرانية للنسيج الحضري والمعماري على المستوى الوطني أ .

وقبل التفصيل في موضوع أدوات التهيئة والتعمير في ظل القانون رقم 20-29،نشير إلى أن هذا القانون تم تعديله وإتمامه بموجب القانون رقم 40-05، الذي جاء بأحكام حديدة وعقوبات صارمة تمدف إلى التصدي لظاهرة استمرار تفشي البنايات غير المشروعة والفوضوية التي تشوه المظهر الجمالي للمدن. إلا أن هذا القانون لم يأتي بجديد بالنسبة لأدوات التهيئة والتعمير بل بقيت تخضع للقانون رقم 90_29.

الفرع الأول :الرقابة القبلية بإستعمال أدوات التهيئة والتعمير

إن من أهم الضمانات التي جاء بها القانون 29/90هو أنه قنَن أدوات التعمير، وجعلها ملزمة للغير وحتى للإدارة في حد ذاتها. لدى تعتبر أدوات التعمير تلك الآليات التي تحدد التوجهات الأساسية للتعمير .ولذلك سنتطرق (أولا) إلى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،و(ثانيا)إلى مخطط شغل الأراضي

¹ التجاني بشير، التحضر والتهيئة العمرانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص59.

² القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت2004 يعدل ويتمم القانون رقم 29_29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر ج ج عدد 51 الصادر في 2004/08/15.

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U):

نظم القانون رقم 90-29 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، في القسم الثاني من الفصل الثالث منه في المواد من 16 إلى 30، للإلمام بمختلف القواعد المنظمة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

1_تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :عرفت المادة 16من القانون رقم 29/90المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أنه: "أداة للتخطيط الجحالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذاً بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي".

نستخلص من محتوى المادة 16أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميرعبارة عن وسيلة للتخطيط الجالي والتسيير الحضري ، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات متحاورة تجمعها عوامل مشتركة أ. كإنتشار عدة بلديات في نسيج عمراني معين ، واشتراكها في شبكة توزيع مياه الشرب ووسائل النقل الحضري العمومي أو غيرها من الهياكل والتجهيزات الرئيسية. كما يأخذ المخطط بعين الإعتبار جميع تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ، ويحافظ على توجهات مخطط شغل الأراضي ويحترمها ويضبط صيغتها المرجعية في إستخدام الأرض والجال حاضراً ومستقبلا كما يعبر عن تنظيم وتأطير وإدارة نشاط التعمير 2.

فهذا المخطط وضع أصلا لتنظيم استعمال الأراضي ،وتنظيم عمليات التعمير تحت طائلة توقيع

¹ تنص المادة 12 من القانون رقم 29-90 على أنه : "يمكن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي ،أن يضم مجموعة من البلديات تجمع بينها مصالح إقتصادية واجتماعية.......".

² إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق ، ص62.

جزاءات عند مخالفتها¹.

كما أن المخطط التوجيهي عبارة عن أداة ذات طبيعة توقعية ،يوضع لمدة 20سنة،وهو قابل للمعارضة من قبل الغير 2. فالمخطط التوجيهي وسيلة تحدد شروط الأشكال والنتائج المتعلقة بتوسيع الكتل السكنية إلى آفاق 20سنة،ويحدد التوجهات الرئيسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية ،ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي،وهنا يظهر الجانب التقني للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،كما يتكون من تقرير تقني ،وخرائط ،ورسوم بيانية وإحصاءات. 2 موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير : تحدد المادتان 16 و 18من القانون رقم 90 و 2 موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتمثل في:

-يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية.

- يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة البلديات حسب القطاعات المختلفة.

- يحدد توسيع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسي

- يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها . إضافة إلى المادة 19 التي تحدد المناطق التي يغطيها المخطط التوجيهي والتي يقسمها إلى قطاعات:

أ)-القطاعات المعمرة :هي التي تحتوي على أراضي تشغلها بنايات مجتمعة، ومساحات فاصلة

[.] المادة 10 فقرة 02 من القانون 90-99 ، سالف الذكر .

[.] المادة 10 فقرة 01 من القانون 90-99 ، سالف الذكر 2

مابينهما التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والغابات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البنايات المجتمعة 1

ب)-القطاعات المبرجحة للتعمير: تشمل هذه المناطق القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق 10سنوات²

ت) – قطاعات التعمير المستقبلية: تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق 20 سنة حسب جدول الأولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: وتشمل كل الأراضي التي تكون فوقها حقوق البناء محددة بدقة وبنسب تتلائم مع الإقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات 4، مثل مناطق الثروات الطبيعية المحمية ،والمناطق التي لا يسمح بما إلا للمنشاة الفلاحية والمناطق المعرضة للظواهر الطبيعية والتي قد تشكل خطورة في حالة تعميرها 5.

3_محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: نصت المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 17من المرسوم التنفيذي رقم 2005،على موتم 17-178 المؤرخ في 10سبتمبر 2005،على محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والذي يتكون من:

لادة 20من القانون رقم 90–29 ، سالف الذكر. 1

[.] المادة 21 من القانون رقم 90-29 ،سالف الذكر 2

³ المادة 22 من القانون رقم 90-29 ،سالف الذكر.

⁴ المادة23 من القانون رقم 90-29 ، سالف الذكر .

⁵ إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق ،ص 65.

مرسوم تنفيذي رقم 91 ومحتوى الوثائق عليه ومحتوى الوثائق عليه ومحتوى الوثائق مرسوم تنفيذي رقم 91 ومرسوم التنفيذي رقم 91 والمتميز والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 2005/09/10 بسنة 91 المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 20 لسنة 91 المتمم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 المؤرخ في 91 والمتمم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 المؤرخ في 91 (91 المعدل والمتمم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 المؤرخ في 91 (91 المعدل والمتمم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 المؤرخ في 91 المورخ في 91 (91 المعدل والمتمم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 المؤرخ في 91 المورخ في 91 (91 المورخ في 91 المؤرخ في 91 (91 المورخ في 91 المورخ في 91 (91 المورخ في 91 (91 المورخ في 91 (91 (91 المورخ في 91 (91

أ)-تقرير توجيهي :يقدم فيه مايلي:

-تحليل الوضع القائم والإحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الإقتصادي والديمغرافي والإجتماعي والثقافي للتراب المعنى.

-قسم التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل والحد من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

ب)-تقنين يحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات¹:وهذا التقنين يبين: التخصيص الغالب للأراضي عند الإقتضاء ،وطبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة لإجراءات خاصة،لاسيما تلك المقررة في مخطط تهيئة الساحل المنصوص عليه في القانون رقم20-202 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

-الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأراض،

-الإرتفاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو انشائها ،

-المساحات التي تدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بما وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها ،

-تحديد مواقع التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية ،والخدمات والأعمال ونوعها ،كما يحدد شروط البناء في الفصل الرابع من القانون رقم 90-29 ،

-المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية ،لاسيما التصدعات الزلزالية أو الإنزلاقات، أو

¹ القطاعات المحددة في المواد 20و 21 و 23من القانون رقم 90-29 ، سالف الذكر .

²⁰⁰² يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر $_{2}$ عدد 10 الصادر في 200 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر

انهيارات التربة والتدفقات الوحلية وإرتصاص التربة والتمييع والإنهيارات والفياضانات.

 1 الأخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية والمخططات الخاصة للتدخل 1

ت)- الوثائق والمستندات البيانية: وتشتمل على مايلي:

_مخطط الواقع القائم يتم فيه إبراز الإطار المشيد حاليا وكذا أهم الطرق وشبكات التهيئة ويحدد مايلي :

- مخطط الواقع القائم يتم فيه إبراز الإطار المشيد حاليا وكذا أهم الطرق وشبكات التهيئة ، ويحدد مايلي:

-القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمخصصة للتعمير في المستقبل وغير القابلة للتعمير ،

-بعض أجزاء الأرض كالساحل والأراضي الفلاحية ذات الإمكانية الزراعية والجيدة والجيدة والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة².

وعليه من حلال إستعراض مشتملات المخطط، نحد أن مختلف الوثائق المكونة له هي عبارة عن شرح وتحليل للوضع القائم ،ومن خلال هذا التحليل فإنها تحاول إعطاء تقديرات مستقبلية وآفاق التنمية العمرانية.

12

أولد رابح صافية ،المرجع السابق ، ص66-67. 1

² خليفة حاج، المرجع السابق ، ص1.

4-إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: تشترط التشريعات الخاصة بالتهيئة والتعمير لإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، إتباع قواعد وإجراءات معينة تضمنها المرسوم التنفيذي -90 رقم -90 رقم -90 من القانون رقم -90 من القانون رقم -90 من القانون رقم -90 من التهيئة والتعمير أويتم إعداد مشروعه -90 بلدية من التراب الوطني محبرة على تغطية مجالها بمخطط للتهيئة والتعمير ويتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته. أما إذا كان المخطط يخص أكثر من بلدية ، فيكون الإشراف على إعداده من طرف المجلس التنسيقي للمحالس الشعبية للبلديات المعنية وينجز ، وينجز -90 حسب المرسوم التنفيذي رقم -91 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم -91 مناسية تتمثل في :

أ)-مرحلة تحضير وإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: يتم إقرار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب مداولة من قبل ا(م.ش.ب) المعني، أو الجالس الشعبية البلدية المعنية حيث تتضمن هذه المداولة النقاط التالية 3

-التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى تراب البلدية المقصود (اتجاه التوسع ،الطابع الإقتصادي المميز للبلدية،الإحتياجات في جميع القطاعات والعوائق الواجب أخذها بعين الإعتبار)،

-كيفية مشاركة الإدارات العمومية ، الهيئات ،المصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط

¹ تنص المادة 24من القانون رقم90-29على أنه: "يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير ، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المادة 24من القانون رقم 90-29على أنه: "يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير ، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته ".

المرجع السابق ، و71 إقلولي أولد رابح صافية ، المرجع السابق ، و71

[.] المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم، سالف الذكر 3

التوجيهي للتهيئة والتعمير

القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية

وبعد صدور المداولة يتم تبليغها إلى الوالي المختص اقليميا للمصادقة عليها، وتنشر لمدة شهر كامل بمقر (م.ش.ب)أو الجالس الشعبية البلدية المعنية

ليتم بعدها إصدار قرار إداري ، يحدد المحيط الذي سوف يدخل فيه المخطط يسمى بقرار ترسيم الحدود، يتخذ على أساس مذكرة تقديم ومخطط يرسم حدود البلدية التي يشملها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، مصحوبا بالمداولة المتعلقة حسب الحالة 2.

تختلف الجهة المخولة لها صلاحية إصدار هذا القرار بإختلاف الملف الكامل المتضمن كل الوثائق بما فيها المخططات التقنية التي تبين توسع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك حسب الحالات التالية :

-الوالي: إذا كان الإقليم المعني بإنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يمس ولاية واحدة الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية: بموجب قرار وزاري مشترك إذا كان إنجاز المخطط التوجيهي يمس أقاليم عدة بلديات لولايات مختلفة 3

-إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المراد إعداده يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات، عكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية اسناد مهمة إنجاز هذا المخطط إلى مؤسسة عمومية مشتركة

¹ لمادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-177 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² غواس حسينة ،الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة ماجيستير، جامعة منتوري، قسنطينة 2011-2012، ص30.

المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم91-177 المعدل والمتمم ،سالف الذكر.

بين البلديات 1 . لكن قرارات هذه المؤسسة لاتكون منفذة إلا بعد مداولة المحلس الشعبي البلدي أو المحالس الشعبية المعنية 2 .

وعند صدور قرار الإعداد يشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة ،والمنظمات المهنية ،والجمعيات المحلية، كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي ،وتمنح لهم مهلة 15يوماً من تاريخ استيلامهم الرسالة، للإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي أم لا. وفي حالة الإيجاب فهم ملزمون بتعيين ممثليهم في ذلك 3، ليقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية عند إنتهاء هذه المهلة بإصدار قرار يبين قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح الشعومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

-المصالح المستشارة إجباريا هي المديريات الولائية المكلفة بالتعمير، والفلاحة والري والتنظيم الإقتصادي ، الأشغال العمومية، المباني، المواقع الأثرية، الطبيعة ،البريد والمواصلات ،البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة ،توزيع الطاقة، النقل وتوزيع الماء، الصناعة، وترقية الإستثمارات .

 4 المصالح المحلية المكلفة بتوزيع الطاقة والنقل وتوزيع الماء و الضبط العقاري $^{-1}$

ينشر هذا القرار لمدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس ابشعبية المعنية وتبليغه

[.] المادة 12 من القانون 90-29 ، وكذا المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 170-177 المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

[.] لمادة 06 فقرة 02من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم، سالف الذكر 2

[.] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم، سالف الذكر 3

[.] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم<math>91 - 177 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

لمختلف المصالح الراغبة في المشاركة وإبداء رأيها حول المخطط التوجيهي أ.

يبلغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادق عليه بمداولة (م.ش.ب)أو الجالس الشعبية البلدية للإدارات العمومية، والهيئات والمصالح العمومية ،والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة ،ولهذه الجهات مدة 60يوماً للإبداء آرائها وملاحظاتها، وإذا لم تجب خلال المهلة المنصوص عليها اعتبر سكوتها موافقة ضمنية للمشروع²، لتبدأمرحلة الإستقصاء العمومي.

ب)-مرحلة الإستقصاء العمومي : يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى التحقيق العمومي إبتداءاً من إنقضاء مهلة 60يوماً.

ان هذا التحقيق يجب أن يمثل مجالا أولياً يعبر فيه المواطن عن إنشغالاته وإنطباعاته حول المشاريع والتوسعات العمرانية، ومختلف العمليات المزمع إنجازها في مجال العمران.

ثم ينشر هذا القرار بمقر المحلس الشعبي البلدي المعني أو المحالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة التحقيق العمومي، وتبلغ نسخة منه للوالى المختص إقليمياً.

يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفتح سجلا خاصاً مرقماً من طرفه وموقعاً من قبل المفوض المحقق، يسجل فيه يوماً بيوم الملاحاظات والإعتراضات المكتوبة المتعلقة بإعداد هذا المخطط⁴. المفوض المحقق حيث يقوم هذا الأخير بإنقضاء مهلة 45يوماً يقفل محضرالتحقيق بعد توقيعه من قبل المفوض المحقق حيث يقوم هذا الأخير خلال مهلة 15يوماً للموالية بإعداد ملف كامل عن التحقيق والنتائج المتوصل إليها يحوله مباشرةً إلى رئيس

¹ إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص74.

المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[.] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-177 المعدل والمتمم، سالف الذكر 3

⁴ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

 $^{-1}$ المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية

-مرحلة المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية :بعد الإجراءات التحضيرية للمخطط التوجيهي يتم تكوين ملف ،يسمى بملف المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 2 ، ويشمل الوثائق التالية 3 :

-مداولة المحلس الشعبي البلدي أو المحالس الشعبية البلدية المعنية ،

-سجل الإستقصاء العمومي ومحضر قفله والنتائج المستخلصة ،من قبل المفوض المحقق أو المفوضين المحققين

-الوثائق المكتوبة وبيانات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المبينة في المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 19-177.

يرسل هذا الملف مرفوقاً بالمخطط إلى الوالي المختص إقليمياً الذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي المختص إقليمياً خلال 15يوماً التالية لتاريخ إستيلام الملف⁴.

وبعدها يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عملا بنص المادة 27 من القانون رقم 90-29

-قرار الوالي بالنسبة للبلديات أو مجموع البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف نسمة، -قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعمير والجماعات المحلية بعد إستشارة الوالي المعنى أوالولاة المعنيين

¹ المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

² المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

 $^{^{3}}$ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 المعدل والمتمم، التي نصت على مكونات ملف المصادقة.

⁴ المادة14من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

في الولايات التي يفوق عدد سكانما 200 ألف ساكن، ويقل عن500 ألف ساكن،

-مرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين وبناءاً على تقرير الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة البلديات التي يكون عدد سكانها 500 ألف فأكثر

 2 وبعد المصاقة على المخطط التوجيهي يتم تبليغ هذا المخطط إلى الجهات الآتية 2

- -الوزير المكلف بالتعمير
- -الوزير المكلف بالجماعات المحلية
 - -مختلف الأقسام الوزارية المعنية
- -رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين،
- -رئيس المحلس الشعبي الولائي المعني،أو رؤساء المحالس الشعبية الولائية المعنيين،
 - -المصالح التابعة للدولة المعنية بالتعمير على مستوى الولاية
 - -الغرف التجارية
 - -الغرف الفلاحية

وبالنسبة لمراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لايمكن مراجعته أو تغيره إلا بقرار من الوصايات التي صادقت عليه وبحجج قوية ومقنعة، وهو مانصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-177 رقم التي جاء فيها: "لايمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو تعديله إلا للأسباب المذكورة في المادة 28من القانون 90-29...."

أولد رابح صافية ، المرجع السابق ، 77

[.] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 ، سالف الذكر.

والمادة 28 من القانون رقم 90-29 تنص على حالات محددة تمكن من مراجعة المخطط التوجيهي وهي:

-إذا كانت القطاعات المبرجحة للتعمير والقطاعات المعمرة وقطاعات التعمير المستقبلية والقطاعات غير القابلة للتعميرفي طريق الإشباع،

-أو إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لاتستجيب أساساً للأهداف المبرمجة والمرسومة أو كثرة الأخطاء المعمارية في توجهات مخططات التهيئة والمرسومة والمرسومة والمرسومة والتعمير أو ماشابه ذلك 2

ويصادق على مراجعة وتعديل المخطط التوجيهي وفقاً لأشكال إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لأول مرة.

ثانياً : مخطط شغل الأراضي . (P.O.S)

يعد مخطط شغل الأراضي الأداة الثانية للتعمير التي جاء بما القانون رقم90-29 إلى جانب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،والذي بموجبه يحدد حقوق استخدام الأراضي والبناء في إطار توجيهات التوجيهي للتهيئة والتعمير ،والذي بموجبه يحدد حقوق استخدام الأراضي والبناء في إطار توجيهات الوطن (P.D.A.U). وبالتالي فمخطط شغل الأراضي بدوره وسيلة ملزمة لكل بلدية من بلديات الوطن أو جزء منها .

وقد نظم القانون رقم90-29 مخطط شغل الأراضي في القسم الثالث من الفصل الثالث منه

[.] المادة 28 من القانون رقم 90-92 ، سالف الذكر 1

² التجاني بشير، المرجع السابق ، ص68.

في المواد من 31 إلى 38.ويبين المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28ماي 1991 ،إجراءات إعداده والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ،والذي تم تعديله وإتمامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-18 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ،والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-14 المؤرخ في 20 سبتمبر 32012/04/05

_تعريف مخطط شغل الأراضي (P.O.S): عرفته المادة 31 من القانون رقم 90-29 بأنه: "المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، حقوق إستخدام الأراضي والبناء". فهو وسيلة لتفصيل وتنفيذ التوجيهات العامة والإجمالية الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير. 4 ويحدد بصفة مفصلة حقوق استخدام الأراضي ، ويعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به ، المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء ، أو بالمترالمكعب من الأحجام ، ويضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات ويحدد الإرتفاقات ، كما يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية ، والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وإصلاحها . ويعين مواقع الأراضي الفلاحية ويحدد المساحات الخضراء ، والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية 5

² مرسوم تنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10سبتمبر 2005 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178، ج ر ج ج عدد62 الصادر في 11 ستمبر 2005.

مرسوم تنفيذي رقم 12-166 مؤرخ في 2012/04/05 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178، ج ر ج ج عدد 21 الصادر في 11 أفريل 3 مرسوم تنفيذي رقم 21-166 مؤرخ في 2012/04/05 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 201-178.

⁴ التجاني بشير، المرجع السابق، ص 69.

⁵ إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق ،ص 81.

2_موضوع مخطط شغل الأراضي : يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجهات

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق إستخدام الأراضي والبناء. ولهذا فإن مخطط شغل الأراضي:

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية ، الشكل الحضري والتنظيمي وحقوق البناء واستعمال الأراضي،

- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو المترالمكعب من الأحجام وأنماط البنايات المسموح بها ،

- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات

- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية ، والمنشآت ذات المصلحة العامة ، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور،

- يحدد الإرتفاقات،

- يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وإصلاحها ،

-يعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها .

ويجب أن يغطي هذا المخطط كل بلدية أو جزء منها أ

3_محتوى مخطط شغل الأراضي : يتكون مخطط شغل الأراضي حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المحدد لأجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، فإنه يتكون من نوعين من الوثائق :

أ)-الوثائق المكتوبة :وتسمى لائحة التنظيم ويشتمل على تقرير تقديمي أو ما يسمى بمذكرة

¹ خليفة حاج ،المرجع السابق، ص 15-16.

التقديم ، والتنظيم (مجموعة من القواعد).

- التقرير التقديمي :أو مذكرة التقديم تثبت في هذه المذكرة تلائم أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية، تبعاً لآفاق تنميتها الذي يترجم بمخطط التهيئة العمرانية 1

- التنظيم :أي مجموعة القواعد التي تبين طبيعة وشروط وإمكانيات استعمال الأرض ،كما تحدد لكل منطقة نوع المبابى المرخص بها أو المحضورة ووجهتها ،وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض التي 2 يعبر عنها بمعامل شغل الأراضي و معامل المساحة مايؤخذ من الأرض مع جميع الإرتفاقات تعد هذه القواعد مع مراعاة الأحكام الخاصة ببعض أجزاء تراب البلدية ويتعلق الأمر بالساحل، والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية ، والأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد .أما بالنسبة للساحل ،فتم تنظيمه بموجب القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 الذي ضبط قواعد الحماية الخاصة به والقيود التي تضبط أي بناء فيها ،وهذا بموجب القانون رقم98-04المؤرخ في 15يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،ويعبر عن حقوق البناء والقواعد المتصلة بما بمعامل شغل الأراضي والعلاقة القائمة بين مساحة الأرضية أو مايتصل بما من بناء ، وبيان المساحات المهيأة وكذا تخصيصها . كما تبين هذه القواعد التي تأتي في شكل تقنين، شروط شغل الأراضي عن طريق توضيح المنافذ وطرق وصول الشبكات إليها ،وخصائص القطع الأرضية، وموقع البنايات بالنسبة للطرق العمومية ومع البنايات الجاورة لها وإرتفاع المباني ومظهرها الخارجي ، ومواقف السيارات، المساحات الفارغة

¹ عادل عميرة ، الرقابة الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013-2014 ص 13

المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 ،سالف الذكر. 2

والمغارس ،إضافة إلى ذلك تبين هذه اللائحة نوع المنشآت والتجهيزات العمومية ،ومواقعها والطرق المؤدية إليها ومختلف الشبكات التي تتحمل نفقاتها الجماعات المحلية، وتوضح آجال إنجازها¹.

 2 وهي المنائق البيانية : تتمثل في المخططات البيانية المرفقة بمخطط شغل الأراضي وهي 2

-مخطط بيان الموقع : يبين هذا المخطط كل موقع حسب طبيعته سواءاً كانت منطقة عمرانية، أو موجهة للتعمير. ويكون مخطط المقياس (1/2000أو 1/2000).

-مخطط الواقع القائم: يبين فيه الطرق والشبكات المختلفة والإرتفاقات الموجودة بمقياس (1/500 أو 1/1000).

- مخطط تميئة عامة : يحدد هذا المخطط الذي يعد بمقياس (1/500 و1/500) المناطق القانونية المتجانسة، وموقع إقامة المنشآت ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية ، والمساحات الواجب إحترامها لحصر حجمها ، وكذا خط مرور الطرق والشبكات المختلفة .

-مخطط التركيب العمراني : يحدد بمقياس (1/500أو 1/500) يتضمن على الخصوص عناصر لائحة التنظيم ويبين الأشكال التعميرية والمعمارية لكل قطاع .

-مخطط طبوغرافي بمقياس (1/200 أو 1/500).

- حارطة بمقياس (1/500، 1/500) تحديد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية مصحوبة بالتضاريس المتصلة وكذا الأخطار الكبرى ،المبينة في المخطط العام للوقاية . تعد هذه الوثيقة البيانية بالتنسيق مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

[.] 14 . 0

من المرسوم التنفيذي رقم91-178 ، سالف الذكر 2

4_إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي: حسب المادة 34 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، فكل بلدية من التراب الوطني أو جزء منها مجبرة على تغطية مجالها بمخطط شغل الأراضي. ويشترط المرسوم التنفيذي 91-178 المعدل والمتمم لإعداد مخطط شغل الأراضي إتباع إجراءات معينة ومراحل أساسية لا يمكن تجاوزها وتتمثل في ثلاث مراحل هي (مرحلة الإعداد والتحضير، ومرحلة الإستقصاء العمومي، ومرحلة المصادقة).

أ)-مرحلة إعداد مشروع مخطط شغل الأراضي : تسند عملية إعداد مشروع مخطط شغل الأراضي إلى رئيس (م.ش.ب) المعني أو رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية وتحت مسؤوليته ،عن طريق المداولة 1 التي تتوج بقرار إعداد هذا المخطط.

ويشترط المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم حسب المادة الثانية منه وجوب أن تتضمن هذه المداولة مايلي :

- تذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقاً لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به ،

-بيان لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي .

¹ المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 التي جاء فيها مايلي : "يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعنى ، أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ".

وبعدها يتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليمياً ،وتنشر هذه المداولة بمقر المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية لمدة شهر كامل 1 .

وبالنسبة لترسيم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الإاضي كما هو منصوص عليه في المادة 12من القانون رقم 90-229 ، يجب أن يحدد بموجب قرار من الوالي إذا كان التراب المعني تابعاً لولاية واحدة ، ويكون بموجب قرار من الوزيرين المكلفين بالتعمير والجماعات المحلية إذا كان التراب المعني تابعا لولايات مختلفة .

ونشير هنا إلى أن صدور القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأراضي يستند إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم ،والمخطط الذي يعد على مقياس المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،مع تعيين حدود التراب الذي يشمله مخطط شغل الأراضي والمداولة المتعلقة به كما يمكن إعداد مخطط شغل الأراضي من قبل مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات، وهذه الحالة تكون عندما يشمل مخطط شغل الأراضي بلديتين أو أكثر، فيقوم رؤساء المحالس الشعبية البلدية المعنية بإسناد مهمة إعداد مخطط شغل الأراضي إلى مؤسسة عمومية مشتركة وهذا ما نصت عليه المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 91–178 التي جاء فيها :"إذا كان مخطط شغل الأراضي يشمل تراب بلديتين أو عدة

¹ المادة12 من القانون رقم90-29التي حاء فيها: "يمكن للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي ، أن يضم مجموعة من البلديات، يحدد الوالي المختص إقليمياً في حالة مجموعة من البلديات بقرار منه بإقتراح من رؤساء المجالس الشعبية مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ، وفي حالة أراضي بلدية تابعة لولايات مختلفة تحدد محيطات تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير ، والوزير المكلف بالجماعات المحلية ".

اقولي أولد رابح صافية ، المرجع السابق ،ص 90 2

³ المادة رقم 06من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم، سالف الذكر

بلديات ، يمكن لرؤساء الجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات".

وبالتالي ،يبادر كل من (م.ش.ب)أو رؤساء الجالس الشعبية البلدية، أو المؤسسة العمومية المشتركة بين الولايات في إعداد مخطط شغل الأراضي، وذلك بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض¹.

إلا أن القرارات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات لا تكون منفذة إلا بعد مداولة من (م.ش.ب)أو الجالس الشعبية البلدية المعنية 2

وعند صدور المقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي ، يقوم رئيس (م.ش.ب) أو رؤساء المحالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات، بإضطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية والجمعيات المحلية للمرتفقين كتابياً قي وتمنح لهم مهلة 15 يوماً إبتداءاً من تاريخ استيلامهم الرسالة للإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي أم لا .

وعند إنتهاء المهلة (15 يوما)، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإصدار قرار يبين فيه قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مشروع مخطط شغل الأراضي، إلا أن المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-318 ، تلزم بأن تستشار وجوبًا:

مادة 06فقرة 01من المرسوم التنفيذي رقم91–178 المعدل والمتمم ،سالف الذكر . 1

² المادة 60فقرة 02من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم، التي جاء فيها: "غير أن المقررات التي تتخذها المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المعنى أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ".

[.] المادة 07فقرة 01من المرسوم التنفيذي رقم01-178 المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

-المديريات الولائية المكلفة بالتعمير، الفلاحة ،التنظم الإقتصادي، الري ،النقل ،الأشغال العمومية ،المباني والمواقع الأثرية والطبيعية ،البريد والمواصلات، البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة .

وأضاف المرسوم التنفيذي رقم12-166 في المادة02 منه:

- -الصناعة وترقية الإستثمارات.
- المصالح المحلية المكلفة بتوزيع الطاقة، والنقل، وتوزيع الماء ، والضبط العقاري أو ينشر هذا القرار لدة شهر في مقر المحلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويبلغ للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح التابعة للدولة ولهذه الجهات مدة 60يوماً لإبداء آرائها وملاحظاتها، وإذا لم تحب خلال هذه المهلة أعتبر سكوتها موافقة ضمنية للمشروع ألم المشروع ألم المسروع ألم المشروع ألم المسروع المسروع

ب)-مرحلة الإستقصاء العمومي : بعد إنتهاء كل المدد والمراحل السابقة يتم إخضاع مشروع مخطط شغل الأراضي للإستقصاء العمومي لمدة 60 يوماً بموجب قرار يصدره رئيس المحلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المحالس الشعبية البلدية المعنية، وتوجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 أن يتضمن القرار مايلي:

- -تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن الإستشارة فيها حول مشروع مخطط شغل الأراضي.
 - يعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين

[.] لمادة 02من المرسوم التنفيذي رقم <math>12-166 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-178، سالف الذكر.

[.] المادة 08 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي 91-178 المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

³ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

-يبين تاريخ إنطلاق مدة التحقيق وتاريخ إنتهائها .

- يحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي .

وينشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة الإستقصاء العمومي (60يوماً)وتبلغ نسخة من القرار إلى الوالي المختص إقليمياً ويفتح سحل خاص بالإستقصاء يكون مرقماً وموقعاً من طرف رئيس(م.ش.ب) المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية الذي تدون فيه كل الملاحظات التي ترسل كتابياً إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين 2. وبعدها يقفل سحل الإستقصاء عند إنتهاء المدة المحددة قانوناً (60يوماً)ويوقعه المفوض المحقق أو المفوضون المحققون الذين يقومون خلال مدة 15يوماً التالية بإعداد محضر قفل الإستقصاء ويرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوباً بالملف الكامل للإستقصاء مع إستنتاجاته 8.

ت)_مرحلة المصادقة على مخطط شغل الأراضي :بعد قفل مرحلة الإستقصاء العمومي وإكتمال محتواه ، يرسل مخطط شغل الأراضي (P.O.S)مصحوباً بسجل الإستقصاء ومحضر قفل الإستقصاء والنتائج المستخلصة من طرف المفوض المحقق إلى الوالي المختص إقليميا ، لإبداء رأيه وملاحظاته خلال30يوماً من تاريخ إستيلامه لملف المصادقة، وإذا إنتهت هذه المهلة ولم يبدي الوالي ملاحظاته حول المشروع أعتبر رأيه موافقا.

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

² المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم ،سالف الذكر

[.] المادة 13من المرسوم التنفيذي رقم91-178 المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

وبعدما يصادق (م.ش.ب) بموجب مداولة على مخطط شغل الأراضي مع الأخذ بعين الإعتبار ملاحظات الوالى .

وبعد المصادقة على مخطط شغل الأراضي من طرف المجلس الشعبي البلدي، يتم تبليغه إلى الجهات الآتي :

- -الوالي المختص أو الولاة المختصون إقليمياً .
- -المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية .
 - الغرف التجارية.
 - -الغرف الفلاحية.

وبعدها يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس الجلس الشعبي البلدي الذي يبين فيه ما يلي :

- -تاريخ بدأ عملية الوضع تحت التصرف ،
- -المكان أو الأماكن التي يمكن إستشارة الوثائق فيها ،
- -قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون الملف منها

وبالنسبة لمراجعة مخطط شغل الأراضي، تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المعدل والمتمم على أنه: "لا يمكن مراجعة مخطط شغل الأراضي مراجعة جزئية أو كلية بعد المصادقة عليه الا للأسباب المذكورة في المادة 37 من القانون رقم 90-29.....وبعد مداولة المجلس الشعبي

¹ المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 91-178تنص على أنه :"يصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولة على مخطط شغل الأراضي المعدل عند الإقتضاء ، لأخذ نتائج الإستقصاء العمومي بعد أخذ رأي الوالي في الحسبان

البلدي بهذا الشأن ".وهذه الأسباب التي ذكرت في المادة 37من القانون رقم 90-29 تتمثل في : -إذا لم ينجز مخطط شغل الأراضي في الأجل المقرر لإتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البنايات المتوقعة في التقدير الأولي ،

-إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو حالة قدم تدعوا إلى تجديده ،

-إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية ،

-إذا طلبت المراجعة بعد مرور خمس سنوات من المصادقة على مخطط شغل الأراضي ،أغلبية ملاك البنايات البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأراضي الساري المفعول

-إذا إستدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية يصادق على مراجعات المخطط الساري المفعول في الظروف والأشكال المنصوص عليها لإعداد مخطط شغل الأراضي .

أما بالنسبة لتعديل مخطط شغل الأراضي فتنص المادة 33 من القانون رقم 90-29على أنه الا يمكن أن تخضع القواعد والإرتفاقات المحددة بموجب مخطط شغل الأراضي لأي ترخيص بالتعديل إلا مايتعلق بالتكيفات الطفيفة التي تفرضها طبيعة الأرض أو شكل قطع الأراضي أو طابع البنايات المجاورة"1

الفرع الثاني: القواعد العامة للهيئة والتعمير

يتمثل أصل التهيئة العمرانية في المخططات العمرانية (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهو ما ومخطط شغل الأراضي) وفي حالة غيابها، فالبديل يكمن في القواعد العامة للتهيئة والتعمير، وهو ما

²¹عادل عميرة ، المرجع السابق ، ص 1

أكدته المادة الثالثة من القانون رقم 90-29التي جاء فيها ما يلي: "مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بشغل الأراضي وفي غياب أدوات التهيئة والتعمير تخضع البنايات للقواعد العامة للتهيئة والتعمير المحددة في المواد أدناه من هذا الفصل ".

لقد نظم القانون رقم90-29 القواعد العامة للتهيئة والتعمير في الفصل الثاني في المواد من 90 والقانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري1 والقانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري1 والقانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه 100 المرسوم التنفيذي رقم 100 والقانون رقم 100 المرسوم التنفيذي رقم 100 المرسوم التنفيذي رقم 100 المرسوم التنفيذي رقم 100 المرسوم التنفيذي والمواد من المواد والمواد والمواد

أولا :في القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري

تضمن هذا القانون مبادئ وقواعد قانونية جديدة ومتنوعة تتماشى مع الوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو نمط إقتصاد السوق بموجب دستور 1989، حيث قام بتكريس حق الملكية العقارية الخاصة وتحرير المعاملات المتعلقة بالعقارات ،وكذا تحديد الأصناف القانونية العامة لها، كذلك تصنيف الأراضي وتعريفها. فقد عمد إلى معالجة موضوع تكريس حق الملكية العقارية من خلال إرجاع الأراضى إلى ملاكها الأصليين 3.

وعليه فقد تعرض إلى تعريف الأراضي العامرة والأراضي القابلة للتعمير، في إطار تحديد عناصرها التقنية 3 . دون أن يغفل إلى التعرض للمساحات والمواقع المحمية وهذا بموجب أحكام تشريعية خاصة وأخيراً إطار التهيئة والتعمير تطرق القانون رقم 90 للأحكام المتعلقة بالأراضي العامرة ، والقابلة للتعمير من حيث مايلي :

¹⁹⁹⁰ مند 15 مادر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري ، ج ر 2 عدد 15 صادر سنة 1990 القانون رقم 20 2

- -التعريف بأدوات التعمير والأسس التقنية التي تقوم عليها .
 - -إجراءات إعدادها والمصادقة عليها والقوة الإلزامية لها .
- -إنشاء هيئات التسيير والتنظيم للمحافظة العقارية التابعة للجماعات المحلية.

ثانيا :في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير

يتضمن هذا القانون وضع القواعد القانونية الجديدة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير ،وتكوين وتحويل المبني في إطار التسير الإقتصادي للأراضي ،والموازنة بين وظائف السكن والصناعة والفلاحة ،وأيضاً وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمساحات والمواقع المحمية على أساس إحترام مبادئ أهداف السياسة الوطنية الجديدة للتهيئة والتعمير. فقد حدد الأحكام القانونية والتنظيمية كحد أدبى الخاصة بالنشاط العمراني في غياب أدوات التعمير كتعريف القطعة الأرضية القابلة للبناء ومواصفات ومقاييس البناء عليها والتعريف بأدوات التعمير من حيث شكلها والوظائف المسندة لها وإجراءات إعدادها والمصادقة عليها والجهات الإدارية المختصة بالإستشارة. وكذلك الأهداف التي ترمز لتحقيقها، وكذا تحديد المناطق المحمية والتعريف بما وقواعد وإجراءات حمايتها ،كالساحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالى أو الجيد، والغابات. وتحديد الجهات الإدارية المكلفة بالرقابة ،ووضع المخالفات والعقوبات المقررة لها ،وإختصاصات الجهات القضائية في ذلك، والنص على مختلف الشهادات والرخص الإدارية وطرق تسليمها وكذا الطعن فيها ثالثاً : في المرسوم التنفيذي رقم 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير.

يضع هذا المرسوم القواعد الفنية العامة للأراضي العمرانية ،والمقاييس الواجب إعتمادها في البناءات كحد أدبى من الضوابط ،أو في حالة غياب أدوات التعمير والتي على اساسها تمنح رخصة التعمير أو يرفض منحها، أو تمنح ضمن أحكام وشروط خاصة .ويمكن حصرها فيما جاء في هذا المرسوم إلى مايلي :

- من حيث موقع البناية والطرق المؤدية إليها .
- -من حيث موقع البنايات وحجمها .
- -من حيث كثافة البنايات وحجمها .
- -من حيث كثافة البنايات في الأرض عن طريق معاملات استغلال الأراضي العمرانية .

-من حيث المظهر العام للنفايات والشكل الخارجي1.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية بإستعمال الرخص والشهادات

أصدر المشرع الجزائري قوانين منظمة للتهيئة والتعمير من خلالها تحدد مقاييس شغل الأراضي سواءاً بالمنع، أو فرض أشكال معينة لإستغلالها إلا أن مراقبة إحترام هذه المقاييس مضمونة من طرف محموعة الآليات والأدوات الفنية التي تتمثل في (رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم، شهادة التعمير، شهادة التقسيم، شهادة المطابقة 2 والتي جاء بما القانون رقم 2 الذي خصص لها الفصل الخامس منه ، في المواد من 50 إلى 69، وذلك لإجل تنظيم حق البناء الذي يعد حقاً معترفاً به تكريساً للمبدأ الدستوري المقر لحق الملكية 3 .

وتعد هذه الأدوات القانونية للتهيئة والتعمير رخص إدارية ،وهذا بالنظر إلى الجهات التي تصدرها وهي جهات إدارية محددة قانوناً في شخص رئيس الجملس الشعبي البلدي، الوالي، أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق إختصاصه .وبكونها أعمالا إدارية فهي تخضع لأحكام القانون الإداري في طلبها

⁹⁻⁸⁻⁷ عادل عميرة ، المرجع السابق ، ص7-8-9

² إقلولي أولد رابح صافية ،المرجع السابق، ص123.

^{.....&}quot;. للادة من الدستور التي تنص على أن :"الملكية الخاصة مضمونة".

ودراستها وتسليمها وكذا إلغائها. كما تخضع لرقابة القضاء الإداري في حالة مخالفة الإجراءات المنصوص عليها أو التعسف في تسليمها أو مخالفة إجراءات تنظيمها

وقد نظم المشرع الجزائري تحضير وإعداد وتسليم هذه الرخص والشهادات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19المؤرخ في 25يناير 2015.

الفرع الأول :الرقابة الإدارية على آليات التعمير من خلال نظام الرخص

تعتبر الرخص من أهم آليات الرقابة المسبقة للإدارة بحيث تمكنها من الإضطلاع بمهامها وكذا

الإشراف والتوجيه وضمانا لتحقيق الأهداف المتوقعة في المنشآت العمرانية، وضع المشرع ثلاث أنواع من الرخص الإدارية تتمثل في :

أولا : رخصة البناء كآلية رقابية في مجال التهيئة والتعمير

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء في قانون التعمير ولا في القوانين الأخرى، بل إكتفى في المادة 52من القانون رقم 90-29 بالنص على أنها رخصة تشترط في حالة تشييد البنايات الجديدة مهما يكن إستعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة ،ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المطلة على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للدعم أو التسييج 3.

وهو المحتوى الذي نصت عليه المادة 41من المرسوم التنفيذي رقم 15-19التي جاء فيها :"يشترد كل تشييد لبناية جديدة أو تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير :مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة

[.] المادة 07من قانون الإجراءات المدنية 1

³ المادة 52 من القانون رقم 90-29 ، سالف الذكر.

والإستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية ،حيازة رخصة البناء ". فمن خلال محتوى المادتين يتبين لنا أن رخصة البناء وثيقة إدارية تسلم على شكل قرار إداري لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ملكية أرض ¹، يريد إنجاز بناء جديد أو تغيير بناء موجود

شريطة تقديم ملف كامل مدعم بكل النسخ التي تثبت الصفة 2 . كما يرفق طلب رخصة البناء بملف

إداري 3، والملف المتعلق بالهندسة المعمارية والملف التقني.

يرسل طلب رخصة البناء والملفات المرفقة به في ثلاث(3) نسخ، بالنسبة لمشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية .وفي ثماني(8) نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية إلى رئيس (م.ش.ب) لحل وجود قطعة الأرض (طبقا للمادة 45من المرسوم التنفيذي رقم 15- 19). وبعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملفات على النحو المنصوص عليه ، يتم توضيحها بطريقة مفصلة على وصل⁴، يسلمه رئيس المحلس الشعبي البلدي للمعني، ويتم تسحيل تاريخ إيداع الطلب عليه في نفس اليوم ، ومنذ هذا التاريخ يبدأ ميعاد التحقيق في الطلب المقدم والذي قلص إلى 15يوماً قيم من خلالها دراسة طلب رخصة البناء والفصل فيه.

ولقد ربط المشرع الجزائري ميعاد التحقيق بالجهة المختصة بإصدار قرار رخصة البناء، عكس المشرع الفرنسي الذي يربط ميعاد التحقيق بحجم البناء 6.

من المرسوم التنفيذي رقم 15–19،المشار إليه سابقاً . 1 المادة 42 فقرة 0 من المرسوم التنفيذي رقم 1

[.] المادة 42 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ، المشار إليه سابقاً.

[.] ألمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم <math>15-19 ، المشار إليه سابقاً .

⁴ أنظر الملحق رقم

⁵ المادتين 48و 49من المرسوم التنفيذي رقم15-19المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها

⁶ خليفة حاج، المرجع السابق ،ص 22

وسنتطرق بالتفصيل إلى الجهات المختصة بالتحقيق في طلب رخصة البناء، وصور الرقابة عليها ، والمنازعات المتعلقة بما في الفصل الثاني.

ثانيا : رخصة التجزئة كآلية رقابية في مجال التهيئة والتعمير

تنص المادة 57 من القانون رقم 90-29 على أنه: "تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم الإثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما يكن موقعها ".وهو نفسه المحتوى الذي نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

ومن خلال هذه المواد يتبين أن رخصة التجزئة هي وثيقة إدارية تسلم على شكل قرار إداري لكل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ملكية الأرض يريد القيام بعملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات إلى إثنين أو عدة قطع من أجل إقامة بنايات سكانية مهما يكن موقعها.

يقدم طلب رخصة التجزئة من قبل المالك أو الوكيل الذي تتوفر لديه شروط خاصة. ويتضمن الطلب وثائق تثبت صفته كمالك ¹ ووثائق تخص عملية التجزئة تتضمن تصميماً لموقع القطعة الأرضية وحدودها ومساحتها وخصائصها التقنية، ونقاط وصلها بشبكة الطرق المختلفة، وقنوات التموين بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، وكذا شبكات توزيع الغاز والكهرباء والهاتف والإنارة العمومية، ومواقع مساحات توقف السيارات، والمساحات الحرة، ومساحات الإتفاقات الخاصة².

يرسل طلب رخصة التجزئة والوثائق المرفقة به في خمس نسخ، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية

المادة08من المرسوم التنفيذي رقم 15–19 ،سالف الذكر 1

المادة 09من المرسوم التنفيذي رقم 15 المادة 09من المرسوم التنفيذي المرسوم المنافع الذكر

التي يتم إقامة المشروع فيها 1 .

عندما يكون إصدار رخصة التجزئة من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي تتم دراسة الملف على مستوى الشباك الوحيد للبلدية².

أما إذا كان تسليم رخصة التجزئة من إختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران تتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحيد للولاية 3.

يبلغ القرار المتضمن رخصة التجزئة إلى صاحب الطلب في غضون شهرين (2) المواليين لتاريخ إيداع الطلب، وذلك عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة .وفي غضون ثلاثة(3) أشهر في جميع الحالات الأخرى 4. وتشترط المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 تسليم رخصة التجزئة أن تكون الأرض المجزئة موافقة لمخطط شغل الأراضي، أو تجاوزت مرحلة التحقيق العمومي، أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محل ذلك .فيما يلزم المرسوم طالب التجزئة بالمساهمة في مصاريف تنفيذ بعض التجهيزات.

ثالثا : رخصة الهدم كآلية رقابية في مجال التهيئة والتعمير

نظَم المشرع الجزائري رخصة الهدم في القانون رقم 90-29في المواد 69،68،63،62،61 بصفة عامة. وفي المرسوم التنفيذي رقم 15-19الذي نص على نطاق رخصة الهدم وإجراءات تسليمها دون تعريفها .

المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 15–19 ، سالف الذكر 1

² المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ،سالف الذكر

³ المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ،سالف الذكر

⁴ المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ،سالف الذكر

وبحذا تعد رخصة الهدم أداة إجبارية يلتزم بحاكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في القيام بعملية الهدم الكلي أو الجزئي لبناية، والحصول مسبقا على رخصة الهدم من الهيئة الإدارية المعنية أو بحصت المادة 71من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 إمكانية تقديم طلب رخصة الهدم مع طلب رخصة البناء، بشرط أن يتضمن الطلب نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة ،على أن يعد ملف الهدم من طرف مكتب دراسات في الهندسة المعمارية .

أما إذا كانت البناية المزمع هدمها لا تبعد عن بناية مجاورة بأقل من ثلاثة أمتار ، فيشترط محضر خبرة مؤشر عليه من طرف مهندس مدين 2.

يرسل طلب رخصة الهدم والملفات المرفقة به في تلاث (3)نسخ إلى رئيس الجملس الشعبي البلدي لمحل طلب رخصة الهدم والملفات المرفقة به في تلاث (3)نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل موقع البناية 3.

يحضر طلب رخصة الهدم الشباك الوحيد الذي تم فتحه على مستوى البلدية في أجل شهر واحد إبتداءاً من تاريخ إيداع ملف الطلب⁴.

يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم إلى صاحب الطلب، وفي حالة الإقرار بالرفض أو إبداء رأي بالموافقة مع تحفظات خاصة، يجب تبليغ القرار والرأي معلَلين إلى صاحب الطلب⁵.

تصبح رخصة الهدم لاغية إذا تجاوز عمرها خمس سنوات، أو إذا توقفت أشغال الهدم حلال سنة واحدة،

¹ إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق ،ص 187.

مادة 72من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ، المشار إليه سابقا.

المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ، المشار إليه سابقا 3

⁴ المادتين 74 و 75 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ، المشار إليه سابقا

⁵ المادة 79من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ،المشار إليه سابقا

أو إذا أُلغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة 1.

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الشهادات الإدارية

تتمثل هذه الشهادات في شهادة التعمير (أولا) ،وشهادة التقسيم (ثانيا) ،أما شهادة المطابقة فتدخل ضمن الرقابة الإدارية البعدية .

أولا : شهادة التعمير كآلية رقابية في مجال التهيئة والتعمير

شهادة التعمير وثيقة إعلام حول طبيعة الأرض، تكون قبل الشروع في إجراء أية دراسة تتعلق بالأرض المعنية بعملية البناء 2 ، وقد نصت عليها المادة 3 من القانون رقم 3 0 التي جاء فيها: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي معني ، قبل الشروع في الدراسات ، أن يطلب شهادة للتعمير تُعين حقوقه في البناء والإرتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية".

لهذا فشهادة التعمير تعد أداة إعلام ورقابة للإدارة، فبموجبها تعين جميع الحقوق والإرتفاقات التي تخضع لها هذه الأرض المعنية بالبناء³.

وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة 51من القانون رقم 90-29على أنه :"يحدد التنظيم شروط وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة 15من القانون رقم 90-29على أنه :"يحدد التنظيم شروط وكيفيات تسليم شهادة التعمير ". لهذا جاء المرسوم التنفيذي 15-19مبينا لذلك في المواد من 90منه.

حيث ألزمت الحكومة السلطات المحلية بتسليم شهادة التعمير إلى طالبيها في مدة أقصاها 15 يوماً، مع ضرورة إرفاقها بمجموعة من المواصفات المساعدة على إدماج المشروع ضمن التجمع الحضاري الذي

¹ المادة 85من المرسوم التنفيذي رقم15-19 ، المشار إليه سابقا

المرجع السابق ، 2 إقلولي أولد رابح صافية ، المرجع السابق ، 2

 $^{^{3}}$ خليفة حاج ، المرجع السابق، ص

ينتمي إليه كما شدد القانون على ضرورة توفر بطاقة المعلومات المرفقة للشهادة على جملة من المواصفات منها ربط القطعة الأرضية التي يقام عليها المشروع السكني بشبكات الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المبرمج 1.

وتعطي المادة السادسة من المرسوم رقم 15-19 الحق للمواطن طالب الرخصة في الطعن لدى الولاية، وحتى وزارة السكن إذا لم يعجبه الرّد ،أو عدم تحرك الجهة المختصة في الآجال المطلوبة .بحيث يشدد على ضرورة تسليم الرخصة أو الرفض في أجل لايتعدى 15يوما، تحت طائلة التهديد بالجوء إلى القضاء .

كما أشار المرسوم إلى الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تؤثر على موقع المشروع، وكذا تلك المحددة على الخريطة التي يمكن أن تنقص من قابلية القطعة الأرضية لإنجاز المشروع عليها. وما إذا كانت القطعة الأرضية عرضة للزلازل والإنزلاقات الترابية، أو تواجدها في مكان عرضة للفيضانات، وكذا الأخطار التكنولوجية الناجمة عن نشاط المؤسسات الصناعية، وقنوات نقل المنتجات البترولية والغازية وخطوط نقل الطاقة.

ثانيا: شهادة التقسيم كآلية رقابية في مجال التهيئة والتعمير

نصت المادة 59من القانون رقم 90-29 على شهادة التقسيم التي تسلم لمالك عقار مبني يرغب في تقسيمه إلى قسمين أو عدة أقسام ،وهذه الوثيقة تسلم من قبل الإدارة لطالبها ويتم تبيان فيها شروط إمكانية تقسيم الملكية العقارية المبنية .

وهو ما تضمنته المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19. وبالتالي تعد شهادة التقسيم وثيقة

9 40

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ،سالف الذكر

إدارية تسلمها السلطة الإدارية المختصة للشخص الطبيعي أو المعنوي 1 بطلب منه، يرغب في تقسيم عقاره المبني. وهذه الوثيقة تحدد له شروط إمكانية تقسيم ملكيته المبنية إلى قسمين أو أكثر، فهي وثيقة عمرانية مهمة أقرها المشرع الجزائري لحماية وتنظيم النسيج العمراني 2.

كما أكد المشرع في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه على وجوب تبرير تواجد البناية على القطعة الأرضية بسند قانوني مثل: (عقد الملكية) ،أو بسند إداري متمثل في (شهادة المطابقة). يرفق طلب شهادة التقسيم بملف ينجز من طرف مهندس معماري وأيضا مهندس في التعمير ويتم التأشير على الوثائق حسب الغرض الذي خصصت له من طرف المهندس المعماري ومهندس مسح الأراضي 3 يرسل طلب شهادة التقسيم والوثائق المرفقة به في خمس(5) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض⁴، وبعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه، يسجل تاريخ إيداع الطلب في وصل يسلمه رئيس الجملس الشعبي البلدي ،ويتم تحضير طلب شهادة التقسيم على مستوى الشباك الوحيد للبلدية 5. ليتم تبليغ شهادة التقسيم في أجل شهر واحد مع إرفاقها بنموذج من هذا المرسوم 6 وتحدد مدة صلاحيتها بثلاث سنوات 7 . ولصاحب الطلب حق رفع طعن أولى على مستوى الولاية ،وثاني على مستوى الوزارة ،كما يمكنه رفع دعوى قضائية وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 40من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

[،] المادة34 من المرسوم التنفيذي رقم15-19 ، سالف الذكر.

² إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق ،ص198.

المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ،سالف الذكر 3

⁴ المادة 36من المرسوم التنفيذي رقم15-19 ، سالف الذكر.

المادة37 من المرسوم التنفيذي رقم15–19 ، سالف الذكر 5

المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 15–19 ،سالف الذكر 6

⁷ المادة 39من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ،سالف الذكر

المبحث الثاني :ميكانيزمات الرقابة الإدارية البعدية في مجال التهيئة والتعمير

الرقابة البعدية هي تلك الرقابة التي تمارس من قبل الجهات الإدارية المختصة أثناء وعند الإنتهاء من إنجاز بناية أو تهيئة القطعة الأرضية أو تجزئتها من أجل البناء فيها وذلك من خلال المعاينات الميدانية التي تتحسد في محاضر المعاينة وفرض عدة إلتزامات وواجبات تقع على عاتق المرخص له بالبناء أو صاحب رخصة التجزئة أو الهدم¹. ولذلك جعل المشرع الجزائري مهمة الرقابة على أعمال البناء من إختصاص ثلاثة(3)أجهزة رقابية هي (رئيس المحلس الشعبي البلدي، الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات على أعمال البناء (فرقة التعمير)، الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء. وبالتالي فدراسة أجهزة الرقابة الإدارية في مجال التعمير أمر في غاية الأهمية نظراً للحالة المزرية التي يعيشها العمران في الجزائر ولكون أجهزة الرقابة هي الضمانة لإحترام قواعد العمران سواءا من قبل المواطن أو الإدارة2. حيث لا ينبغي أن ينظر إلى هذه الرقابة التي تمارسها الهيئات المنوط بما هذه المهمة كمفهوم سلبي لمنع الأفراد من إستعمال الحق في ملكيتهم والحقوق المتجزأة عنها على الوجه الذي يريدونه أو لوضع حد للتوسع العمراني بل ، يجب إعتبارها عامل من عوامل الترقية والتعمير 3.

المطلب الأول: إختصاص رئيس الجلس الشعبي البلدي بمراقبة تشييد البنايات المرخص بها يختص رئيس الجلس الشعبي البلدي بمراقبة البنايات المرخص بها 4، أثناء وبعد تشييدها وهذا من حرص يختص رئيس الجلس الشعبي البلدي مسؤولية تنظيم حركة العمران وفق ماينص عليه القانون،

⁴⁴ ص، المرجع السابق 1

 $^{^2}$ عادل عميرة ،المرجع السابق ،ص 2

 $^{^{3}}$ خليفة حاج ،المرجع السابق ، ص 44

[.] 2011 من قانون البلدي رقم 11-10 المؤرخ في 22يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ، ج ر ج ج عدد 37 الصادر في 4

ويلتزم أيضا بمراقبة كل بناء يقع على إقليم بلديته، سواءاً تابع إلى شخص عام أو خاص. وقد منح القانون مجموعة أدوات لتسهيل مؤمورية المكلف بالمراقبة ،سواءا أثناء إنجاز الأشغال أو عند الإنتهاء منها.

وسنتطرق إلى الحالات التي تدخل ضمن إختصاص رئيس الجملس الشعبي البلدي في المراقبة، في الفروع التالية:

الفرع الأول : متابعة الأشغال أثناء التنفيذ

إن أول إلتزام يقع على عاتق المرخص له صاحب المشروع حتى يُمكن الجهة الإدارية المختصة من ممارسة إختصاصها بمراقبة الأشغال أثناء تنفيذها، هو إعلام هذه الأخيرة ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، بنية البدء فعلا في مباشرة أعمال البناء، وتحديد التاريخ الفعلي لذلك. من هنا تمارس الإدارة مهمتها الرقابية وذلك من خلال:

أ)-إلتزام المرخص له بالإعلام عن فتح الورشة :حيث نصت المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ، على ضرورة إلتزام المستفيد من الرخصة خلال فترة عمل الورشة ،بوضع لوحة مستطيلة الشكل مرئية من الخارج تتحاوز أبعادها 80سم ،والتي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم توضح مراجع رخصة البناء الممنوحة، ونوع البناء وإرتفاعه ومساحة قطعة الأرض ،كما ينبغي أن تتضمن اللوحة تاريخ إفتتاح الورشة، والتاريخ المترقب لإنهاء الأشغال. وإن إقتضى الأمر إسم صاحب المشروع ،ومكتب الدراسات وأخيراً إسم المؤسسة المكلفة بإنجاز الأشغال ،والغرض المستهدف من وضع هذه اللافتة، هو إعلام المسؤولين عن تطبيق قوانين التعمير والبناء، وكذا إعلام الغير .كما تُسهل الإطلاع على كافة المعلومات

والبيانات الخاصة بالترخيص 1 .

ب)- إلزامية القيام بالزيارات الميدانية :حتى لا تصل الأعمال المخالفة إلى حد يتعذر معه تصحيحُها أو تداركها قبل إكتمالها أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 73المعدلة من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، زيارة كل البنايات التي هي في طور الإنجاز. مرتبا هذا الإلتزام على كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا الأعوان المؤهلين قانونا للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون².

ت)-الحق في طلب المستندات التقنية المتعلقة بالبناء :إن من واحب رئيس المجلس الشعبي البلدي طلب الوثائق الضرورية من المالك ،أو موكله ،أو صاحب المشروع ،أو ممثله. وتتمثل هذه الوثائق في: -التصريح بفتح الورشة، والذي أُلغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19،

-رخصة البناء

-رحصة الهدم عند الإقتضاء³.

الفرع الثاني :متابعة الأشغال عند إنتهائها

لقد ألزم المشرع الجزائري المالك أو صاحب المشروع أن يُعلم الإدارة بإنتهاء أشغال البناء ،وهذا من خلال المادة 56 من قانون التهيئة والتعمير، والتي تنص على : "يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي بإنتهاء البناء ليسلم له شهادة المطابقة ". وعليه يقع على عاتق

¹ خليفة حاج ، المرجع السابق ، ص 47

² منصوري كريمة ،رخصة البناء كآلية رقابة في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015-2016 ،ص88

³ المرسوم التنفيذي رقم 55/06المؤرخ في 30يناير2006 ،الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في جال التهيئة والتعمير وكذا إجراءات المراقبة ، ج ر ج ج عدد06 صادر سنة 2006.

المرخص له1:

أ)- التصريح بإنتهاء الأشغال: يُعلم المرخص له الإدارة بإنتهاء أعمال البناء المرخص بها ،بإيداع تصريح بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود البناء ، يُعده في نسختين(2) وفي مُهلة 30يوماً من إنتهاء أعمال البناء 2. ويكمن الغرض من هذا التصريح في تمكين الجهة الإدارية من القيام بالمعاينة الدقيقة للأشغال المذكورة، ومنحه شهادة المطابقة .حتى يتمكن من إستعمال المبنى في الغرض أو النشاط الذي أنجز من أجله إعمالا لحرية إستعمال حق الملكية .

وفي حالة عدم إيداع التصريح بإنتهاء الأشغال حسب الشروط وفي الآجال المطلوبة التي يمكن بغيابها الإستناد إلى تاريخ الإنتهاء من الأشغال تبعا لآجال الإنجاز المتوقعة في رخصة البناء تجرى عملية مطابقة الأشغال وجوبا بمبادرة من رئيس الجلس الشعبي البلدي

ب)-إستصدار شهادة المطابقة : تعتبر شهادة المطابقة من أهم وسائل الرقابة البعدية ، فهي الوثيقة الإدارية التي تتوجبها العلاقة بين الجهة الإدارية مانحة رخصة البناء، والشخص المستفيد منها. تشهد فيها الإدارة بموجب سلطتها الرقابية اللاحقة إحترام المرخص له لقانون التعمير، ولمواصفات رخصة البناء . وعلى خلاف شهادة التعمير جعل المشرع شهادة المطابقة وجوبية. الأمر الذي يُفهم من عبارة "يجب" الذي إستهل به نص المادة 56 من القانون 90-29التي تُفيد الإلزام لا الإختيار. ومن جهتها نصت المادة 75 من القانون نفسه، على أنه يتم عند إنتهاء أشغال البناء ، إثبات مُطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة، تُسلم حسب الحالة من قبل رئيس المحلس الشعبي البلدي، أو من قبل

¹ دردوري زليخة، النظام القانوني لشهادة المطابقة في البناء، مذكر ماستر ،جامعة قاصدي مرياح، ورقلة2013-2014 ص16.

المادة 66 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15 19 ، المشار إليه سابقا.

[.] المادة 66 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المشار إليه سابقا .

الوالي. وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

وتطبيقا لهذه المادة نصت المواد من 63 إلى 69 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 على كيفيات تحضير ومنح شهادة المطابقة أما عن كيفية التحقيق في مدى مطابقة الأشغال المنتهية مع مواصفات رخصة البناء، فتتم عن طريق لجنة تتكون من ممثلين مُؤهلين قانونا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والمصالح المعنية. لاسيما الحماية المدنية في الحالات المحدد في هذا المرسوم ،مع ممثل القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة .حيث تجتمع لجنة مراقبة المطابقة المذكورة في المادة 66من المرسوم التنفيذي19/15 بناءا على إستدعاء من رئيس الجلس الشعبي البلدي، وذلك في أجل15 يوماً بعد إيداع التصريح بإنتهاء الأشغال عند الإقتضاء. بعد إستكمال هذا الإجراء يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي إشعارا بالمرور، يخطر فيه المستفيد من رخصة البناء بتاريخ إجراء المراقبة وذلك قبل ثمانية (8)أيام على الأقل، بعد زيارة البناية يُعد فورا محضر الجرد ويذكر فيه جميع الملاحظات ،ويبرز رأي اللجنة حول مدى المطابقة التي تمت معاينتها ،مع توقيع المحضر من طرف جميع أعضائها في نفس اليوم. وفي حالة غياب إحدى المصالح المعنية أو كلها يتم التوقيع على محضر الجرد من طرف ممثل البلدية وممثل القسم الفرعي للتعمير فقط 2 . يسلم رئيس الجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة على أساس محضر اللجنة، الذي يرسل له يوم خروجه عن طريق ممثله في اللجنة في أجل 108أيام إبتداءا من تاريخ الخروج ،إذ يُبين محضر الجرد مطابقة المنشآت التي تم الإنتهاء من أشغالها.

¹ دردوري زليخة ،المرجع السابق ،ص17-18.

¹ المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم15-19 ، سالف الذكر.

² أنظر الملحق رقم04.

³المادة 69من المرسوم التنفيذي رقم 15-19،سالف الذكر.

أما أذا كان الأمر على خلاف ذلك 2 ، فإن السلطة المختصة بمنح هذه الشهادة يجب أن تعلم المعني بعدم إمكانية تسليمه إياها، وأنه ملزم بتحقيق مطابقة البناء للتصاميم المصادق عليها ويُذكر بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 2 2 .

إلا أنه في حالة عدم تلقي المعني أي قرار يفصل في طلب شهادة المطابقة في أجل لا يتعدى ثلاثة(3) أشهر من إيداع التصريح بإنتهاء أشغال البناء، يمكنه في هذه الحالة أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية. في هذه الحالة تكون مدة أجل تسليم الرخصة أو الرفض المبرر هو خمسة عشر (15) يوما. كما يمكن لصاحب الطلب أن يُودع طعنا ثانياً، لدى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة عدم تلقيه إجابة على الطعن الأول ،خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن أ. في هذه الحالة تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية على أساس المعلومات المرسلة من طرفهم بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب ،أو بإخطاره بالرفض المبرر في أجل 15 يوماً، إبتداءا من تاريخ إيداع الطعن على صاحب الطلب ،أو بإخطاره بالرفض المبرر في أجل 15 يوماً، إبتداءا من تاريخ إيداع الطعن

لقد مكن المشرع الإدارة من سلطة مباشرة عملية هدم كل بناية أُنشئت بدون رخصة بناء، دون الجوء للقد مكن المشرع الإدارة من سلطة عليها المادة 76مكرر من القانون رقم 04/05 وهي تحرير محضر

الفرع الثالث: الأمر بالهدم كإجراء ردعي في حق صاحب البناء المخالف

من أحد الأعوان المؤهلين قانوناً لإثبات المخالفة، وإرساله لرئيس الجملس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أحل لايتجاوز 72ساعة. وبناءاً عليه يصدر رئيس الجملس الشعبي البلدي قرارا بمدم البناء خلال أجل

8أيام من إستلامه محضر المخالفة.

[.] المادة 69من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ، المشار إليه سابقا .

[.] المادة 69 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 15 -19 ،رقم سالف الذكر.

³ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 جويلية 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 ،المشار إليه سابقا

وأمام هذه المكنة القانونية للإدارة ،فهي صاحبة الإختصاص بالأمر بالهدم وكذا تنفيذ أشغال الهدم على نفقة صاحب البناية 1.

المطلب الثاني: الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات على أعمال البناء

نظراً لأهمية بحال المراقبة، وسع المشرع دائرة المكافين بحا قدر المستطاع حتى يتمكن من السيطرة على اظهرة التعدي على أنظمة التعمير والتشريعات المتعلقة بحا .ومن أجل ذلك عمد المشرع إلى إختيار النخب التي لها دراية وعلم في محال التعمير لضبط حركة العمران في المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .كما نص على ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 55/06 وحددو تحديدا دقيقا حتى لا تتوزع المسؤولية بشكل غامض ومبهم وهو ما تضمنته المادة 20 منه .وهذا التحديد فرضته حصوصية قواعد التعمير والبناء بطابعها التقني المعقد، لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي لوحده لا يستطيع القيام بحذه المهمة التي تتطلب المختصين 2، وهو الأمر الذي أكدته المادة 07من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 والتي تنص على أنه: "يجب أن يكون رئيس الجلس الشعبي البلدي مرفوقاً بأعوان مؤهلين قانونا أثناء عملية المراقبة ".

ولهذا سنتطرق للأعوان المؤهلين المختصين في مراقبة أشغال البناء وفق مايلي :

الفرع الأول: تشكيلة الأعوان المكلفين بمراقبة المخالفات على أعمال البناء

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها كالآتي :

48

المادة76 فقرة 04و 05من القانون رقم04-05 ، المشار إليه سابقا 1

² دردوري زليخة ، المرجع السابق ،ص22

-مفتشو التعمير الذين يتم تعيينهم بإنتظام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225المؤرخ في المسلم المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة المسكن .

- -المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمران ويعينون من بين :
 - -رؤساء المهندسين المعماريين ،ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية)،
 - -المهندسين المعماريين الرئيسيين، والمهندسين (في الهندسة المدنية) الرئيسيين،
- -المهندسين المعماريين ،والمهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي الخبرة سنتين(2) على الأقل في ميدان التعمير،

المهندسين التطبيقين (في البناء) ذوي خبرة ثلاث (3) سنوات على الأقل في ميدان التعمير،

- -التقنيين السامين في البناء ذوي الخبرة خمس سنوات على الأقل في ميدان التعمير
 - -لأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية يعينون من بين :
 - -رؤساء المهندسين المعماريين ،ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية) ،
- -المهندسين المعماريين ،والمهندسين (في الهندسة المدنية)ذوي الخبرة سنتين (2)على الأقل في ميدان التعمير

ويتم تعيين هؤلاء الأعوان من بين الموظفين العاملين في الإدارة المركزية بوزارة السكن والعمران، أو بمصالحها غير المركزية (البلدية)، ويتم ذلك على قائمة إسمية عن طريق مقرر مشترك بين الوزارة والمكلفون بالجماعات المحلية، وبعدها يؤدون اليمين أمام المحكمة المختصة، ويزودون بتكليف مهنى يسلم حسب

الحالة من طرف وزير التعمير أو الوالي، إذ يقع عليهم الإلتزام بإظهاره أثناء ممارستهم لمهمتهم الرقابية 1 ونظراً لتنامي ظاهرة البنايات اللا شرعية وإكتساحها لمختلف المدن وكذا من أجل تفعيل أكثر لقواعد البناء والتعمير على أرض الواقع فقد أنشأت الدولة جهاز ينتمي إلى سلك الأمن الوطني المختص في حماية البيئة والتعمير يُدعى "جهاز التعمير وحماية البيئة"وقد أستحدث هذا الجهاز بمقتضى مقرر رقم 5078 المؤرخ في 1983/05/08 أولا على مستوى العاصمة 2ليمتد بعد ذلك إلى باقي الولايات، غير أن نشاط هذه الوحدة جُمد سنة 1991 بمقرر رقم 1435 المؤرخ في 1991/07/21 بسبب الوضع الأمنى .

إلا أن إتساع ظاهرة البناء الفوضوي، وعدم إحترام قواعد العمران أدى بالدولة إلى إعادة التفكير في إعادة تنشيط وحدات جهاز التعمير على المستوى الوطني تنفيذاً لتعليمات وزارة الداخلية، بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة، وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها .وبداية من شهر أفريل 2000تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى للوطن وهي:" وهران"" قسنطينة" عنابة"، وإنتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت2000على مستوى كل ولايات القطر الوطني.

وتتمثل مهام وحدات الشرطة وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في محال العمران وحماية البيئة، ومد يد المساعدة في إطار تطبيق وإحترام

¹ قبايلية عبد الوهاب، شرايطية مراد ،دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة 08ماي1945 ،قالمة2015-2016 ص25

[.] دعان العياشي، شرطة العمران وحماية البيئة ،مجلة الشرطة، عدد خاص، الجزائر 2 000، 2 000.

النصوص المنظمة لتدخلاتها. وفي هذا الصدد فهي مكلفة p^{1} :

- -السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة ،
 - -السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء.
 - -فرض رخص البناء لكل أشكال البناء ومنع أي بناء بدون ترخيص.
 - -منع كل أشكال البناء الفوضوي والإستغلال غير الشرعي للأراضي .
 - -تبليغ السلطات المختصة على كل أشكال البناء الفوضوي.

الفرع الثاني: إختصاصات فرقة التعمير

وضع المشرع الجزائري في المادة 73 المعدلة من القانون رقم 90-29 ، رئيس الجملس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين قانونا، إختصاصا عاما في مجال مراقبة أعمال البناء الواقعة في حدود الدائرة الحضرية التي تنشط في حدودها الإقليمية ، حيث يتعين عليهم زيارة كل الورشات، والمنشآت الأساسية، والبنايات الحاري إنجازها للقيام بالفحص والمراقبة 2 التي يرونها ضرورية. هذه الزيارات يمكن أن تمارس في كل وقت، وتتم حسب حدول زمني للزيارة يُعده كل من:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الأعوان المؤهلين التابعين للبلدية، في هذه الحالة يجب أن تبلغ نسخة من الجدول الزمني إلى مدير التعمير والبناء ،وإلى الوالي المختص إقليمياً.

-مدير التعمير والبناء فيما يخص المفتشين والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح إدارة التعمير، وفي هذه الحالة

¹ دعان العياشي، المرجع السابق، ص17

² لمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 ، المشار إليه سابقا

تبلغ نسخة من هذا الجدول الزمني للوالي، وإلى الوزير المكلف بالتعمير 1

وأثناء هذه الزيارة الميدانية، يتعين على كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ،والأعوان المؤهلين قانونا، أن يطلبوا من المالك أو موكله أو من ممثل صاحب المشروع، الوثائق والمستندات التقنية المتعلقة بالبناء . وذلك من أجل مراقبة مدى مطابقة الأعمال والتصرفات التي يقوم بما صاحب المشروع لقانون التعمير والبناء 2.

الفرع الثالث: إحراءات الرقابة على المخالفات المرتكبة في مجال التعمير والبناء

تتجسد هذه الإجراءات في محاضر، تحرر في إطار الرقابة الإدارية التي تمارس من طرف كل من البلدية وهؤلاء الأعوان المحلفين، أثناء إنجاز الأشغال وبعد إنتهائها .وعليه فإن دخول مواقع الأشغال وإثبات مايقع عليها من مخالفات، هو حق مكفول لهذه الأجهزة الرقابية في أي وقت.

على خلاف الفكرة الشائعة والتي تقضي بأن إنهاء إنجاز البناية يحول دون إمكانية المتابعة. وعند معاينة المخالفة من قبل العون عند قيامه بالزيارات والتفقدات الميدانية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي ، يقوم بتحرير محضر يتضمن بالتفصيل مايلي :

- وقائع المخالف: فيبين بالتدقيق نوع المخالفة، مكانها ،تاريخ القيام بها، إسم المسؤول عنها، لقبه وعنوانه .

التصريحات التي تلقاها العون من قبل المخالف.

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 ، المشار إليه سابقا

المادة 73 من القانون رقم 90-29، سالف الذكر. والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06، سالف الذكر المادة 73

يُوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل والمحلف أ،وإذا رفض هذا الأخير فيتم تسجيل ذلك في المحضر الذي يبقى صحيحا في كل الحالات إلى أن يثبت العكس 2 .

المطلب الثالث: الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء

إن هيئة الرقابة التقنية للبناء هي هيئة ذات طابع إقتصادي³، يعود إنشائها إلى ما فرضته متطلبات الواقع الجيولوجي للأرض ، وواقع الظروف الطبيعية ، والواقع العملي لأشغال البناء والتعمير، وكذا مستلزمات التهيئة والتعمير التي تستوجب ضرورة إيجاد أو إنشاء هيئة أو منظمة تتولى مهام الرقابة التقنية لمشاريع البناء 4.

حيث أنه نظراً للأخطار الجسيمة المترتبة عن أخطاء البناء، من هدم كلي أو جزئي للبناء أو عيوب، وما ينجر عن ذلك من كوارث وخسائر مادية وبشرية أصبح من الضروري التكفل القانوني بالوضع الفرع الأول: نشأة الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء

تم إنشاء هيئة المراقبة التقنية للبناء بموجب الأمر الصادر في وهذه الهيئة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لها الشخصية المدنية والإستقلال المالي لكن في سنة وبموجب المرسوم رقم المؤرخ في المتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء تم تغيير هيكلة الهيئة وكذا تغيير هدفها وتنظيمها وأصبحت

¹ خليفة حاج ، المرجع السابق ، ص 64.

² المادة 76 مكرر من القانون رقم 90-29 ،سالف الذكر

 $^{^{3}}$ عمراوي فاطمة ،المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء ،مذكرة ماجيستير ،جامعة بن عكنون ،الجزائر $^{2000-2001}$ ص 99 .

⁴ بالمختار سعاد ودنوني هجيرة ،المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء ،مذكرة ماجيستيير ،جامعة أبي بكر بالقايد ،تلمسان 2008-2009 ،ص32 مر200

⁵ عمراوي فاطمة، المرجع السابق ،ص100.

تسمى الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد 1 وأصبحت عبارة عن مؤسسة إشتراكية ذات طابع إقتصادي وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير 2

وقد تم إنشاء خمس هيئات ذات طابع وطني لرقابة البناء التقنية وهي كما يلي :

- -الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد مقرها بالجزائر العاصمة 3
- -الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد مقرها بمدينة غرداية 4
 - 5 الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد مقرها بمدينة وهران
- 6 الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد مقرها بمدينة قسنطينة 6
 - الميئة الوطنية لرقابة البناء التقنية للشلف مقرها بمدينة الشلف 7

كما تم إحداث هيئتين وطنيتين جديدتين للرقابة التقنية إحداهما لقطاع الأشغال العمومية بمقتضى

 9 المرسوم رقم 8 $^{210/86}$ ، والأخرى لقطاع الري بمقتضى المرسوم رقم

¹ خليفة حاج ، المرجع السابق، ص 64.

المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم-86205، المتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء، ج ر -84 عدد-344 سنة -348 المادة

³ المادة 07من المرسوم التنفيذي رقم86-205 ، المشار إليه سابقا ،

⁴ المادة07 من المرسوم رقم 86-206 المؤرخ في19غشت 1986 ، المتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد ،ج ر ج ج عدد 34.

⁵ المادة 07من المرسوم رقم 86-207 المؤرخ في 19غشت1986 ، المتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد ،ج ر ج ج عدد 34.

 $^{^{7}}$ المادة 70 من المرسوم رقم 80 المؤرخ في 19غشت 1986 ، المتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف ، ج ر ج ج عدد 34 مرسوم رقم 80 مرسوم رقم 80 مؤرخ في 19غشت 1986 ، المتضمن جعل المخبر الوطني للأشغال العمومية هيئة وطنية للرقابة التقنية للأشغال العمومية ، ج ج عدد 34 .

مرسوم رقم 86-211مؤرخ في 194شت 1986 ن المتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة بناء الري التقنية، ج ر ج ج عدد 34.

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية

تتحسد مهام الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء في مراقبة ومتابعة مشاريع البناء، وتكون مهامها منحصرة في ثلاث مراحل قبل وأثناء وبعد الإنجاز .

حيث تتجلى مهامها قبل إنجاز الأشغال في دراسة الملف دراسة شاملة وعامة وإبرام إتفاقية في حالة موافقتها على متابعة المشروع¹.

أما مهام الهيئة أثناء الإنجاز فتتمثل في مراقبة الأشغال ومتابعتها أما بعد ذلك فتكون مهامها هي التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة للتصاميم الهندسية ومدى موافقتها للشروط والأصول الفنية 2. ويمكن تلخيص مهام هيئة الرقابة التقنية للبناء فيما يلي 3:

أولا: المهام الأصلية للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية

تنص المادة 33 في فقرتها الثانية والثالثة من المرسوم رقم 86-205 المتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء على :"....وتتمثل هذه المهمة في دراسة جميع التراتيب التقنية التي تتضمنها المشاريع دراسة نقدية لاسيما رقابة تصميم الأعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه، وتتم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الأشغال قصد السهر على إحترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ، تسهر الهيئة على إحترام التنظيم التقنى المعمول به".

يتبين من محتوى المادة أن الهيئة التقنية للبناء تتدخل في المرحلة الإبتدائية ،أي قبل تنفيذ الأعمال، حيث

55

¹ بالمختار سعاد ودنوني هجيرة ،المرجع السابق ،ص25.

² عمراوي فاطمة، المرجع السابق، ص105.

³ خليفة حاج ،المرجع السابق ،ص 66

تجري دراسة إنتقادية لمجموع الترتيبات الفنية خاصة فيما يتعلق بتصميم الأعمال الكبرى، والعناصر التي ترتبط بحا للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء . كما لها دور في مراجعة التصميمات إذ لا يمكن الشروع في العمل خاصة فيما يتعلق بالصفقات العمومية، دون المصادقة على التصميمات من طرف هذه الهيئة . كذلك تتدخل في مرحلة ثانية، أي خلال تنفيذ الأعمال ، حيث تراقب مختلف أنواع العمارات للتأكد من ثبات بنائها وديمومة أسسها ، وصلاحية كل ما له تأثير في هيكله وجدران محيطه وسقفه، بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا الجال، والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء الإنجاز. فتكون هذه الرقابة إذاً رقابة تنفيذ الأشغال قصد السهر على إحترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ 1

ثانيا: المهام التكميلية للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية

يمكن أن يمتد عمل الرقابة إلى تنمية مختلف الأعمال التي تكمل مهمتها الأصلية مثل: رقابة جودة المواد المعدة للبناء في المصنع، والإعتماد التقني لمواد البناء وعناصره ،وأعمال ضبط المقاييس، وبحث أساليب وتقنية الإنجاز². وتشارك الهيئة في إعداد التنظيمات وبرامج البحث التي تعتمد في ضبط عناصر التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس والقواعد، لاسيما المقاييس التقنية الجزائرية في بناء العمارات حسب التعليمات التي يقررها وزير التهيئة العمرانية والبناء بالإتصال مع السلطات الأخرى أو الهياكل المعنية، وتشارك زيادة على ذلك في إطار هدفها في تطوير مناهج الرقابة ونظمها وفي تكوين المستخدمين المؤهلين وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم في هذا الميدان ،كما أنه يمكنها أن تقيم علاقات مع الميثات المماثلة والمواطنين والأجانب من أجل إنشاء بنك المعلومات ونشر المعارف المكتسبة ،وتقوم

[.] المادة 03 فقرة <math>06من المرسوم رقم 86 - 205، المشار إليه سابقا 1

[.] المادة 03 فقرة 07 و08 و09 من المرسوم رقم08-205، المشار إليه سابقا 2

بتسليم التأشيرات المطلوبة لدى مؤسسات التأمين 1 .

وتحدر الإشارة إلى أن الخدمات التي تقدمها هذه الهيئة لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية والخواص ،تكون مقابل مبلغ مالي بإعتبارها مؤسسة ذات أسهم 2 .

¹ خليفة حاج ،المرجع السابق ،ص 68.

[.] المادة 05 من المرسوم رقم 86-205 ،المشار إليه سابقا .



يخضع النشاط العمراني لقيود تفرضها الهيئات الإدارية من أجل تنظيم الحركة العمرانية ومنع التحاوزات التي قد تُرتكب بسبب تعسف الأفراد في إستعمال حق الملكية ،ومن بين هذه القيود رخصة البناء التي يُعد استصدارها بمثابة حجر الزاوية ،وإجراء ضروري قبل البدء في أي عملية بناء، لما فيها من مراعاة للشروط والقواعد القانونية المتعلقة بالعمران مايضمن سلامة النسيج العمراني 1

وسنحاول من خلال هذا الفصل المعنون برخصة اببناء كآلية رقابة في مجال التهيئة والتعمير تحديد ماهيتها ونطاق تطبيقها وصور الرقابة المتعلقة بها في (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) فخصصناه لمنازعات رخصة البناء.

المبحث الأول: تنظيم رخصة البناء

تعد رخصة البناء (permis de construire)من بين أهم السلطات الضبطية الممنوحة للهيئات الإدارية في مجال العمران لضمان الرقابة على أنشطة البناء المختلفة فلا يمكن مباشرة أي عملية بناء دون الحصول على هذه الرخصة²

لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث تنظيم رخصة البناء ،وذلك في ثلاثة مطالب . سنتناول في (المطلب الأول) ماهية رخصة البناء، وفي (المطلب الثاني) نطاق تطبيق رخصة البناء ،أما المطلب الثالث)فسوف نتناول فيه صور الرقابة المتعلقة برخصة البناء .

² عزري الزين ،النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015، م 201.

منصور كريمة ، المرجع السابق ، ص 1

المطلب الأول :ماهية رخصة البناء

إن المتتبع لحركة التشريع المتعلق بمجال العمران ،وحاصة القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير في الجزائر منذ صدورها لأول مرة إلى غاية اليوم، يجد بأن المشرع لم يُعرف رخصة البناء. ففي الأمر رقم 75-67 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء الملغى أ، والقانون رقم 28-20 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء الملغى أن وأخيراً القانون رقم 90-20 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-20 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وكل النصوص التنفيذية له والمتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 170-20 المخدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الحدد لكيفيات تحضير شهادة المنعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 170-20 المحدد لكيفيات المطابقة ورخصة الحدم وتسليم ذلك ألم المشرع فقط بذكر ضرورة والزامية الحصول على رخصة البناء تحضير عقود التعمير وتسليمها أن بل إكتفى المشرع فقط بذكر ضرورة والزامية الحصول على رخصة البناء قبل أي عملية تشييد أو حتى تحويل للبنايات ، لأنه غالبا ما تتحاشى التشريعات الخوض في مسألة المفاهيم فاسحةً المجال للفقه والقضاء أ

¹ الأمر رقم75-67 المؤرخ في1975/10/26 المتعلق برخصة تجزئة الأرض لأجل البناء، ج ر ج ج عدد83 ، الصادر في 1975/10/26.

² القانون رقم82-02 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء وتجزئة الأرض لأجل البناء، ج ر ج ج عدد 83،الصادر في 1982/02/30.

 $^{^{6}}$ المرسوم التنفيذي رقم 91 المؤرخ في $^{105/28}$ المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، ج ر ج ج عدد 22 الصادر في $^{1091/06/01}$.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المشار إليه سابقا

⁵ منصوري كريمة ،المرجع السابق ، ص07.

الفرع الأول: تعريف رخصة البناء

عَرف الفقهاء رخصة البناء بأنها:" قرار إداري تُصدره جهة مختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدره بشأنه 1".

أو هي:" القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (الطبيعي أو المعنوي) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانزن العمران²".

وعلى أي حال مهما تعددت التعريفات الفقهية ،فإنه يمكن تعريف رخصة البناء بأنها عبارة عن تصرف قانوني صادر عن جهة إدارية ،منحها القانون سلطة الإصدار طبقا لشروط وإجراءات محددة وتصدر رخصة البناء بالإرادة المنفردة ،ولا تُحجب عنها هذه الخاصية حتى ولو كانت تتم بطلب من المعني وبسعي منه. وترتب رخصة البناء أثراً قانونياً يتمثل في حق المعني المستفيد من الرخصة، القيام بأشغال البناء في العقار محل الرخصة.

¹ قواوة عبد الحكيم، رخصة البناء ومنازعاتها ، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015، ص06

² عزري الزين، قرارات العمران وطرق الطعن فيها ،دار الفحر ،طبعة أولى ،مصر 2005، ص12

³ عمار بوضياف، منازعات التعمير في القانون الجزائري (رخصة البناء والهدم)، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، المغرب2013 ، ص03.

الفرع الثاني: عناصر رخصة البناء

بعد تحديدنا لتعريف رخصة البناء وجدنا بأن طبيعتها القانونية تدور وجوداً وعدماً مع وجود القرار الإداري، وبإسقاط عناصر القرار الإداري والمتمثلة في كونه تصرف قانوني صادر عن سلطة مختصة ويرتب آثارا قانونية على رخصة البناء، تتضح لنا عناصرها والمتمثلة في :

أولا :صدور قرار إداري بالبناء من سلطة مختصة

يعد قرار رخصة البناء من قرارات العمران الفردية ،ويقصد بالقرار الإداري الفردي (Administratif individuel) كل عمل قانوني يمس مراكز قانونية ذاتية فردية وليست عامة ،فيقرر حقا لفرد معين بذاته أو لأفراد معينين بذواقم 2. وتصدر رخصة البناء عن سلطة إدارية سواءا كانت مركزية أو لا مركزية ،ويشترط أن تكون هذه السلطة الإدارية مختصة بموجب القانون بإصدارها ،ولا يمكن لأي جهة إدارية أخرى أن تمنح هذه الرخصة وإلا تعرضت للإلغاء بسبب عيب عدم الإحتصاص 3 ويقصد بصدور رخصة البناء بالإرادة المنفردة، أنه ليس لإرادة المرخص له أي دور في موافقة الإدارة على منحه الترخيص. لأن رخصة البناء تتخذ مظهراً من مظاهر تقييد النشاط والحريات الفردية لصيانة النظام العام (L' ordre public) العام (L' ordre public)

¹ منصوري كريمة ،المرجع السابق ،ص11.

² عزري الزين ،النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص03.

³ قواوة عبد الحكيم ، المرجع السابق، ص06.

⁴ المرجع أعلاه ،ص 24.

تعد رخصة البناء قرارا إداريا مسبقا ، يمعنى أنها إجراء ضروري يُسلم لتشييد أي بناء ، فبموجب هذا الإذن السابق يزداد تقييد النشاط الفردي . فلا يستطيع الفرد ممارسة هذا النشاط قبل الحصول على إذن سابق من السلطة المختصة 1

فهي تمنح قبل الشروع في أعمال البناء ولا تمنح لتسوية بنايات قائمة، إذ أن كل بناء قائم دون رخصة يعتبر بناءا غير مشروع وللإدارة سلطة إجبار صاحبه بالهدم. ففرض الرخصة قبل البناء من أجل ألا يفسح المحال للأفراد لإقامة أبنية دون رخص، ووضع الإدارة أمام الأمر الواقع لإجبارها على منح التراخيص بعد ذلك .إذ أن ضمان إحترام قواعد العمران من خلال رخصة البناء يكون بعد المرور بإجراءات تمكن الإدارة من القيام بدراسة تنظيمية وفنية للبناء المزمع إقامته وليس بعد إقامته 2 وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير في المادة 52 منه، حيث يشترط رخصة البناء كإجراء مسبق لتشييد البنايات الموجودة، ولتغير البناء القائم 8 .

ثالثا :أن يشمل الترخيص على إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم

إن رخصة البناء إجبارية لإقامة أي بناء جديد وكذا لإنجاز بعض الأشغال الواردة على البناءات القائمة، الأمر الذي تتفق عليه أغلب التشريعات .

¹ منصوري كريمة، المرجع السابق ، ص13.

² عزري الزين ،إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثالث ، جامعة محمد خيضر، بسكرة فيفري 2008، م12.

³ منصوري كريمة ،المرجع السابق ،ص12

ففي القانون الجزائري تنص المادة 52 فقرة 02 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-50 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه : "تشترط رخصة البناءمن أجل تشييد البنايات الموجودة، ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج ".

فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع يشترط لإقامة أي بناء جديد أو تغيير بناء قائم أو إقامة جدار للتدعيم أو للتسييج ، الحصول على رخصة البناء أ. وكلما رفضت الإدارة منح التراخيص لهذه الأعمال ، كان رفضها إمتناعا تؤسس عليه دعوى قضائية موضوعها إلزام الإدارة بمنح الترخيص كلكن لا يؤخذ ذلك على إطلاقه، فرفض الإدارة أحيانا منح رخصة البناء قد يكون مرده فرض رقابة على أعمال البناء المعنية ، والتي قد لا تحترم القوانين والتنظيمات المعمول بما في مجال العمران، وكذا الشروط التقنية والفنية والبيئية 3

الفرع الثالث : أهمية رخصة البناء في مجال التهيئة والتعمير

لقد فرض المشرع رخصة البناء نظرا للدور الذي تلعبه في تنظيم مجال العمران في مختلف جوانبه وفي مختلف مراحله، وذلك للتصدي لمختلف التجاوزات والمخالفات التي قد تقع في هذا الجحال، فرخصة البناء عد بمثابة إجراء ردعي للأفراد تلجأله السلطات الإدارية قبل وبعد إنجاز أشغال البناء .

¹ منصوري كريمة ،المرجع السابق ،ص 14.

² عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، المرجع السابق ،ص13.

³ المرجع أعلاه ،ص15.

أولا: أهمية رخصة البناء قبل إنحاز أشغال البناء

تعتبر رخصة البناء أداة لمراقبة إحترام القواعد أو المبادئ العامة للتهيئة والتعمير بما في ذلك كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.O.S) ، ومخطط شغل الأراضي (P.O.S). فلا يمكن القيام بأي عملية بناء إلا في إطار إحترام هذه المخططات.

ولرخصة البناء دور وقائي ورقابي لفرض مقاييس التخطيط العمراني المعد حسب قواعد أمن وصحة وسلامة الأشخاص وممتلكاتهم. فرخصة البناء ليست إجراءا بيروقراطياً أو إجراءا روتينياً ،بل له جملة من المقاصد العامة . كما تساهم رخصة البناء من جهة أخرى في المحافظة على البيئة والنسيج العمراني بشكل عام من خلال فرض مجموعة من لإجراءات والقيود على طلب رخصة البناء. تكمن أهمية رخصة البناء أيضا في ضمان إقامة نسيج عمراني متناسق وملائم للحياة، وخالٍ من مظاهر وشوائب البناء الفوضوي الطفيلي ،حيث أن هذا الأخير يُربك مشاريع التنمية والتعمير بالمدن وتنمو بسبب نزوح أهل الريف إليها بأعداد كبيرة ومتزايدة لتتحول إلى مدن كئيبة تسيء إلى كل ماتعنيه المدن الحديثة من تقدم ورقي. ومن هنا تتدخل الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في توجيه العمران المدني وتنظيمه وتجهيزه بالمرافق العامة ،من أجل منع الفوضى التي تنجم عن حرية الفرد في التعمير والبناء ألله البناء المناء وتفييره المرافق العامة ،من أجل منع الفوضى التي تنجم عن حرية الفرد في التعمير والبناء المناء المن

¹ إقلولي أولد رابح صافية ، المرجع السابق ،ص 137.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 03.

³ عبد اله لعويجي ،الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي ،محلة الحقوق والحريات ،العدد الثالث، جامعة محمد خيضر ،بسكرة سبتمبر 2013،ص262.

ثانيا :أهمية رخصة البناء بعد إنجاز أشغال البناء

تعد رخصة البناء وسيلة تسمح بالمراقبة وتتبع خطوات ومسار البناء خطوة بخطوة منذ بداية بنائه بغرض تفادي إنحرافه عن مساره المرسوم مسبقاً ، والوقوع في فخ مخالفة قواعد رخصة البناء بداية بنائه بغرض تفادي إنحرافه عن مساره المرسوم ودخوله في دائرة البناء الفوضوي La Construction 1 ، وبالتالي الخروج عن دائرة البناء النظامي ودخوله في دائرة البناء الفوضوي illicite .

تمثل أيضا رخصة البناء عين الدولة على مايتم من أشغال، وتدخل ضمن أعمال الضبطية الإدارية .

فقد تلجأ الهيئات الإدارية إلى هدم البناءات التي أقيمت دون الحصول على رخصة البناء ،أو التي تم بناءها دون إحترام الشروط المنصوص عليها في رخصة البناء²

المطلب الثانى: نطاق تطبيق رخصة البناء

يُقصد بنطاق تطبيق رخصة البناء (Le Champs d'application de permis de في البناء المختلفة التي يقوم بحا (Construire عليه هذه الرخصة، والمتمثل في أعمال البناء المختلفة التي يقوم بحا طالب الرخصة من جهة ،ومكان إقامتها وتشييدها من جهة أخرى. فلا يمكن لطالب رخصة البناء أن

منصوري كريمة، المرجع السابق، ص 16. 1

² تنص المادة 76مكرر 04من القانون رقم90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه :"عندما ينجز البناء دون رخصة ، يتعين على العون المؤهل قانونا تحضير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لايتعدى إثنين وسبعين ساعةيصدر رئيس المجلس الشعبي قرار هدم البناء في أجل 8أيام ...".

يخرج عن الإطار المحدد له قانونا. إلا أنه يرد على هذا النطاق بعض الإستثناءات التي لا تشملها رخصة البناء 1

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لرخصة البناء

يشمل النطاق الموضوعي (Le Champs matériel) لرخصة البناء مختلف أعمال البناء ،ولقد حدد المشرع الجزائري الأعمال التي تستلزم رخصة البناء في نص المادة 52من القانون رقم 29-90 المعدل والمتمم ،وهي:

- كل تشييد لبنايات جديدة مهما كان إستعمالها ،
 - كل تمديد لبنايات موجودة ،
- كل تغيير للبناء يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية ،
 - كل إنجاز لجدار صلب بقصد التدعيم أو التسييج .

نستخلص من ذلك بأن الأعمال التي تستلزم رخصة البناء هي:

(L'edification des Nouvelles Constructions) أولا :إنشاء المباني الجديدة

يقصد" بالإنشاء" الإحداث والإيجاد، فإنشاء المباني يعني إستحداثها وإيجادها من العدم للشروع ثم البدء في إقامتها لأول مرة 3

ولقد عُرف" البناء(La Construction)" على أنه مجموعة من المواد أيًا كان نوعها ،جبسا أو جيرا

¹ منصوري كريمة ، المرجع السابق، ص17.

² قواوة عبد الحكيم، المرجع السابق ،ص 10

³ عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناءفي التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص

أو حديدا أو كل هذا معا، أو شيئا غير هذا شيدته يد الإنسان لتتصل بالأرض إتصال قرار .ويستوي أن يكون البناء مُعدا لسكن الإنسان، أو لإيداع أشياء فالحائط المقام بين حدين بناء، العمود التذكاري وما إليها من تماثيل مبنية بناء ،وكذلك القناطر والخزانات والسدود والجسور وكل مايُشيد في باطن الأرض بناء ألله .

لذلك ومن خلال هذا التعريف، يتضح لنا مفهوم المبنى الذي أراده المشرع العمراني ،فيجب أن يكون من مواد متماسكة ،وأن تتدخل يد الإنسان في إنجازها وإقامتها ،كذلك يجب أن تكون هذه البنايات مستقرة وثابتة في الأرض .فمن هنا نجد أن2:

أ) - المواد المستعملة للبناء:

يُشترط أن تكون مواد متماسكة مهماكان نوعها، وهذا لتمييز البناء المقصود عن غيره من الأشكال والمياكل، وهذه المواد مهماكان نوعها (طوب أحمر ،أو حجارة بيضاء ،أو الإسمنت المسلح) أو كل هذا معاً، إذ هذه المواد ماهي إلا منقولات ولا تُصبح من العقارات إلا إذا شيدت بمواد البناء المتماسكة وإدماجها في الأرض وأصبحت ثابثة ومستقرة، فلا يمكن نقلها أو تحريكها إلا إذا هُدمت 3.

ب)-تدخل الإنسان في الإنشاء :فيشترط أن يكون هذا البناء قد تم تشييده بشكل مادي غير طبيعي، أو بصنع صانع، أي أن يكون للإنسان دور فعال في تشييده حتى وإن إستعان بوسائل وأدوات

¹ منصوري كريمة ،المرجع السابق ،ص 19.

² قواوة عبد الحكيم ،المرجع السابق، ص11.

³ عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، المرجع السابق ،ص16.

تكنولوجية حديثة¹.

وعلى هذا لا يُعد بناء تكوين العوامل الطبيعية لحائط أو لجدار متماسك والرمال والكثبان وإن إتصل بالأرض إتصال قرار طالما أنه ليس من صنع الإنسان كالحيطان والجدران التي أدت العوامل الجوية أو الجيولوجية إلى تكوينها2.

ت)- ثبات البناء و إستقراره : يُشترط في المبنى أن يكون ثابتا ومستقرا ومند مجا في الأرض، بحيث لا يُمكن عزله أو فصله أو نقله دون هدمه أو إلحاق خسارة به .ومنه فلا يُعتبر بناء مجرد وضع الطوب فوق بعضه ،أو رص الحجارة في هيئة سور لعدم إتصاله بالأرض إتصال ثبات وقرار .

وعليه ،متى توافرت هذه العناصر كان هو المبنى الذي قصده المشرع ،لا يتأثر بعد ذلك لا بنوعه، ولا بالغرض منه، ولا بكونه كاملا أو ناقصاً³

ثانيا : تغيير البناء القائم (Modification de Construction Existante)

حدد المشرع الجزائري أعمال البناء التي تنصب على البناءات القائمة ،على النحو الآتي :

أ)-تمديد البنايات الموجودة (L'extension de Construction Existantes) :عبر المشرع في المادة 52من القانون رقم 90-29المعدل والمتمم بتعبير "تمديد البنايات الموجودة" دون تفصيل، أي هل قصد التمديد الأفقي لهذه البنايات أم تمديدها العمودي أم هما معاً ؟

¹ منصوري كريمة، المرجع السابق، ص20.

² عزري الزين ،قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، المرجع السابق، ص 17.

³ عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص08.

ولعل ما يوحي لنا بأن المعنى ينصرف إلى تمديد البنايات أفقياً أي توسيعها ،هو إشارته إلى عمل آخر وهو تغيير البناء الذي يمس الحيطان ومن ذلك تعليتها. وهذا ما يدعونا إلى إعتبار أن المقصود بالتمديد هو التوسعة دون غيرها

ويُقصد بتوسعة المباني زيادة مساحة أو حجم المباني أو الحيز المكاني القائم إلى مساحة أوسع أو أكبر حجما، ومثال ذلك: إزالة حائط فاصل بين مُجرتين صغيرتين لجعلها مُجرة واحدة كبيرة، أو إزالة حائط فاصل بين شقتين لجعلها شقة واحدة 2.

ب)- تعديل البناء (La Modification de Construction) : يُقصد بتعديل البناء تغيير معالم المبنى القائم وليس إقامتها في المبنى الجديد المنشأ لأول مرة، تلك التي تدخل ضمن مخالفة الرسوم الإنشائية.

وقد يقترب من الأذهان معنى التعديل من معنى التوسيع لكنه لا يختلط به ، لأن تعديل المبنى ليس من الضروري أن يترتب عليه توسيعه .

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 52 المقصود بالتغيير إذ يشمل فقط الحيطان الضخمة ،أو الواجهات الخارجية للمبنى والتي تُفضي إلى الساحات العمومية. فكأن المشرع قد إعتبر التمديد هو تغيير للبناء من الداخل ،وأن التغيير الخارجي قصره على مايسمي بالحيطان الضخمة والواجهة.

وتحدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ،ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم15-19 المحدد لكيفيات



¹ منصوري كريمة، المرجع السابق ، ص22.

² عزري الزين ،قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها ،المرجع السابق ،ص 17.

³ المرجع أعلاه، ص23.

تحضير عقود التعمير وتسليمها قد نص على إلزامية الحصول على رخصة البناء فيما يتعلق بتغيير إستعمال أو وُجهة البناء ،وذلك من خلال المادة 41 منه والتي تنص على: "يشترط كل تشييد لبناية جديدة، أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة، والإستعمال أو الوجهة، والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشترة العابرة للملكية ،حيازة رخصة بناء ".الأمر الذي لم يتطرق له القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير 1.

La réalisation de Mur de Soutenant et de - التدعيم والتسيج والتسيج (- المقصود - المباني هو تقوية المباني القائمة وإزالة مابحا من خلل، ولذلك إستلزم القانون الحصول على رخصة البناء قبل إجرائها لخطورتما البالغة أو بحاجتها لرقابة إدارية وفنية خاصة من سلطات الضبط أما المقصود - التسييج فهو إقامة جدار صلب يُحيط بالفناء الخارجي - .

ولقد حصر المشرع الجزائري في المادة 52 المذكورة آنفا عملية تدعيم المباني في شكل إقامة حدار صلب دون شكل آخر، وقد يكون هذا الأخير ليس بغرض التدعيم وإنما بمدف تسييج المبنى. وعليه فلا يمكن إقامة جدار إلا بمدف إما تدعيم المبنى أو تسييجه .

الفرع الثاني : النطاق المكاني لرخصة البناء

بالرجوع إلى القوانين سارية المفعول والمتمثلة في القانون رقم90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون

¹ عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها ،المرجع السابق ،ص18.

² عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص

³ منصوري كريمة ،المرجع السابق ،ص25.

رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير، لا نجد تحديداً للنطاق المكاني لرخصة البناء.

إلا أنه وبموجب المادة رقم 04 منه، نحد أن المشرع قد حدد القطع الأرضية القابلة للبناء والمتمثلة في:

-القطع الأرضية التي تراعي الإقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية

-التي تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للإستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة على أراضٍ فلاحية

-التي تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية

-التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية

-تكون غير معرضة مباشرةً للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية .

من خلال ما سبق، نجد بأن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق تطبيق رخصة البناء، بحيث أصبحت الزامية في كل المناطق دون إستثناء إلا ما يتعلق بالبنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، ومادون ذلك فإنه يخضع لرخصة البناء¹

71

منصوري كريمة، المرجع السابق، ص0.

الفرع الثالث: القيود الواردة على نطاق تطبيق رخصة البناء

يرد على نطاق تطبيق رخصة البناء قيود وإستثناءات، تجعل من رخصة البناء غير إلزامية لبعض أعمال البناء أو بعض المناطق 1 .

أولا: القيود الواردة على النطاق الموضوعي لرخصة البناء

من خلال تناولنا للنطاق الموضوعي لرخصة البناء والذي يشمل مختلف أعمال البناء التي تستوجب الحصول على هذه الرخصة ، نجد أن أعمال الترميم والصيانة لا تستوجب إستصدار رخصة البناء ، لأن المشرع حصر أعمال البناء في إنشاء بناء جديد ، أو تغيير بناء قائم من خلال المادة 52 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير. ويقصد بأعمال الترميم إصلاح الأجزاء المعيبة من المبنى أو ملحقاته نتيجة خطأ في الإنشاء، أو نتيجة خطأ في الإستعمال ، أو نتيجة تلف بسبب كثرة الإستعمال العادي وما قد يتطلبه.

أما أعمال الصيانة فيُقصد بها ما يتطلبه ضمان الإنتفاع بالمبنى وملحقاته للحفاظ عليه في حالة تمكنه من إستمرار الإنتفاع به، ومن أمثلة" أعمال الترميم والصيانة " مايلى:

- -ترميم الشروخ (التصدعات وتغيير البلاط)
 - -إستبدال درج السلم المتداعي
 - -إصلاح خزانات المياه
- -عمل التركيبات الصحية وأعمال البياض والدهانات

[·] عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص 12.

 $^{-1}$ إصلاح التركيبات الكهربائية وإصلاح المصعد وإصلاح قنوات المياه $^{-1}$

إذن فأعمال الترميم والصيانة هي مجرد إصلاحات ضرورية ، لا تعني القيام بإنشاءات حديدة أو تغييرها وبذلك لا تستوجب إستصدار رخصة بناء . فالنطاق الموضوعي بالنسبة للمشرع الجزائري لا يُثير أي إشكال، لأن نص المادة 52 جاء صريحاً إذ أن كل الأعمال التي تخرج عن نطاق هذه المادة لا تستلزم رخصة البناء.

ثانيا :القيود الواردة على النطاق المكاني لرخصة البناء

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 29-29 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 53-53 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الإستثناءات الواردة على النطاق المكاني لرخصة البناء وحصرها في المادة 53 منه، والتي تنص على أنه: " لا تخضع لرخصة البناء البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء " فبموجب هذه المادة لا تخضع البناءات المتعلقة بالدفاع الوطني لرخصة البناء ، وذلك خصوصيتها الأمنية والإستراتيجية. إلا أنها يجب أن تراعي قواعد العمران المنصوص عليها في مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية، أما غير ذلك من البناءات فهي تستلزم إستصدار رخصة البناء 2 . ولقد حددت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 والمحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني لتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني .

¹ منصوري كريمة ،المرجع السابق، ص31.

² محمد سبتي ،رخصة البناء في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 2001-2002، ص20.

المطلب الثالث: صور الرقابة المتعلقة برخصة البناء

تتنوع صور الرقابة المنوطة برخصة البناء التي تتخذها الهيئات الإدارية المختصة ،بدءاً بإلزام المرخص له بالحصول على رخصة البناء قبل الشروع في تنفيذ الأشغال ،مروراً بمختلف المراحل التي تمر بها إقامة البناء . وذلك لضمان مطابقته لمضمون الرخصة وإحترام القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمران. وبالتالي، تتخذ الرقابة المتعلقة برخصة البناء على أشغال التهيئة والتعمير ثلاثة صور ،بدءاً بتقديم طلب رخصة البناء والملفات المرفقة به، ومروراً بالتحقيق في هذا الطلب من طرف الجهات الإدارية المختصة، ثم

الفرع الأول : الرقابة الشكلية على طلب رخصة البناء

يُقصد بالرقابة الشكلية التحقق من مجموعة الوثائق التي تكون ملف طلب رخصة البناء الذي يتقدم به طالب الرخصة، وذلك للتأكد من مدى توافقها مع القوانين التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها. وتنصب هذه الرقابة على:

أولا :صفة طالب رخصة البناء

أحيراً الفصل في الطلب¹.

لقبول طلب الحصول على رخصة البناء، لا بُد أن يُقدم من طرف الأشخاص ذوي الصفة والتي يُقصد بما طبيعة العلاقة القانونية التي تربط بين طالب الرخصة والعقار المراد إقامة البناء الجديد عليه أو لإجراء تعديلات جوهرية أو تدعيمية إذا كان موجوداً .

¹ منصوري كريمة ،المرجع السابق، ص38.

² قارة تركي إلهام ، آليات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2012-2013، ص54.

وتسمح الرقابة الشكلية على صفة طالب رخصة البناء، التحقق من صفة الشخص المؤهل قانوناً للتقدم إلى الجهات المختصة لطلب الحصول على هذه الرخصة. ولقد نصت المادة 50 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، على أن حق البناء يرد على ملكية الأرض، أي على محلها وهو العقار والذي تتعدد صور ملكيته وإستغلاله والتصرف فيه بتعدد الصيغ المتاحة قانوناً.

ولقد حددت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها على سبيل الحصر، الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة طالب رخصة البناء بنصها على مايلي: "يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية أن يتقدم بطلب رخصة البناء ". بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص، منح المشرع لصاحب الإمتياز الحق في طلب رخصة البناء .

وللتثبت من صفة الطالب حدد المشرع الوثائق التي يجب إرفاقها بالطلب ،وسنتناول ذلك تبعاً:

أ)- المالك(Le Propriétaire): يعد الحق في البناء (Le droit de Construire) وجها من أوجه حق الملكية (Le droit de Propriété)، إذ نصت المادة 674 من القانون المدني أعلى أن: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء "فحق الملكية إذاً هو حق إستئثار الشيء بإستعماله وإستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم ،وكل ذلك في حدود القانون .

ووفقاً للمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، فإنه يتوجب على المالك لدعم طلبه تقديم نسخة من عقد الملكية(L'acte de Propriété)، وذلك

الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 الصادر في 1975/09/30، المعدل والمتمم القانون رقم 75–50 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر ج ج عدد 31، الصادر بتاريخ 2007/05/13.

على النحو المنصوص عليه في القانون رقم90-25 المتضمن التوجيه العقاري في نص المادة 25منه: "تثبيت الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية بعقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري "1"

ب)- الحائز (Le Possesseur): يُمكن للحائز أن يتقدم بطلب رخصة البناء، ويُقصد ب"الحيازة" السيطرة الفعلية على شيء أو حق ،أو هي ممارسة الصلاحيات المرتبطة بالحق على العين. يُفترض من هذا أن الشخص غير المالك للعين يتصرف كأنه هو المالك.

 2 ولقد نص المشرع على إلزامية تقديم الحائز شهادة الحيازة لتدعيم طلب رخصة البناء

ت)- الوكيل (Le Mandataire): حولت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد

لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، لمالك العقار أو البناية أن يوكل شخصاً غيره من أجل تقديم طلب رخصة البناء.

ويقصد ب "الوكالة Le Mandat عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوي لحساب الموكل 3

Un Locataire Justifiant D'autorisation du) ج)-المستأجر المرخص له (Propriétaire): يُمكن للمستأجر الذي يرغب في القيام بأعمال البناء، أن يتقدم بطلب رخصة البناء

¹ منصوري كريمة، المرجع السابق ،ص 40.

² عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر (العقار)، طبعة خامسة ،دار هومة، الجزائر 2009، ص135.

³ المادة رقم 571من القانون المدين الجزائري .

أمام الجهة الإدارية المختصة، مرفقاً طلبه بترخيص بالموافقة من طرف مالك العين المؤجرة 1 .

ح)- الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية :لقد خولت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ،للدوائر الوزارية أو المصالح العمومية أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية والمخصصة لها قطعة الأرض أو البناية ،بتقديم طلب رخصة البناء من خلال إجراء التخصيص 2كما تنص نفس المادة، على تقديم نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية. إلا أنه بالرجوع إلى المادة 48من القانون رقم 400 المتضمن قانون الأملاك الوطنية 400 أن التخصيص ينشأ ويلغى بموجب قرار إداري وليس بموجب عقد عقد إداري.

خ)- صاحب عقد الإمتياز:لقد أجازت المادة 51من القانون رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، لصاحب حق الإمتياز أن يطلب رخصة البناء ،وذلك في نصها :"....يعطي المنح بالإمتياز للمستفيد منه الحق في تسليم رخصة البناء ".

. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 42من المرسوم التنفيذي رقم 15-19قد أضافت بنداً جديداً لم يكن موجوداً في المرسوم التنفيذي رقم 19-176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وتسليم ذلك، الملغى وهو إمكانية تقديم نسخة من القانون الأساسي إذا المالك أو موكله شخصاً معنوياً ، ولعل ذلك يندرج ضمن توسيع دائرة طالبي رخصة البناء.

¹ عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، المرجع السابق ، ص²⁵

² منصوري كريمة ،المرجع السابق ،ص42.

³ القانون رقم90-30 المؤرخ في1990/02/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر ج ج عدد 52 الصادر بتاريخ 1990/02/02.

^{1997/12/31} المقانون رقم97-20 المؤرخ ف1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر ج ج عدد 1997/12/31 المقانون رقم 1997/12/31 المقانون رقم 1997/12/31 المقانون رقم 1997/12/31

ويتم توقيع طلب رخصة البناء من طرف أحد الأشخاص المذكورين آنفاً وفق النموذج المحدد مسبقاً أفمن خلال ماسبق ، يتضح أنه وبالقدر الذي وسع فيه المشرع الجزائري من نطاق الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب رخصة البناء، يكون بذلك قد وسع من نطاق الرقابة المفروضة على البناءات المزمع إقامتها لتفادي البناء بطريقة غير قانونية 2

ثانيا: الملفات المرفقة بطلب رخصة البناء

يُرفق تقديم طلب لرخصة البناء بثلات ملفات نصت عليها المادة 43من المرسوم التنفيذي رقم 15- 25، ويتعلق الأمر ب:

أ)- الملف الإداري

ب)- الملف المتعلق بالهندسة المدنية

ت)-الملف التقني

ولعل هذا التقسيم الذي إتخذه المشرع حديثا له أثره في فرض رقابة صارمة على كل ملف على حدى وخاصة في الجانب التقني، ويتجلى ذلك من خلال مجموعة الوثائق المطلوبة والتي تحدد موقع البناء وحجمه وطبيعة الأشغال المنجزة ووجهة البناء ومظهره الخارجي.

الفرع الثاني : التحقيق كآلية رقابة على طلب رخصة البناء

بعد أن ينتهي طالب رخصة البناء من إعداد طلبه والملفات المرفقة به ،نصت المادة 45من المرسوم التنفيذي رقم 15-19على أن يتم إيداعه لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض في

¹ أنظر الملحق رقم 01.

² منصوري كريمة، المرجع السابق، ص44.

ثلاث(3) نسخ بالنسبة لمشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية، وفي ثماني(8) نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية . وبعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملفات على النحو المنصوص عليه ، يتم توضيحها بطريقة مفصلة على وصل⁽¹⁾ يُسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي للمعني ، ويتم تسجيل تاريخ إيداع الطلب عليه في نفس اليوم. ومنذ هذا التاريخ يبدأ ميعاد التحقيق(Le Délai de L'instruction) في الطلب المقدم والذي قلص إلى 15 يوماً ، بعدما كان يُقدر بشهرين²⁾ ، يتم من خلالها دراسة طلب رخصة البناء والفصل فيه. ولقد ربط المشرع الجزائري ميعاد التحقيق بالجهة المحتصة بإصدار قرار رخصة البناء ، فلما يكون تسليم الرخصة من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي تتم دراسة الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية أما إذا كان تسليمها من إختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران فتتم دراسته من طرف الشباك الوحيد للولاية والوحيد للولاية

ويتمحور التحقيق في طلب رخصة البناء حول مدى مطابقة مشاريع البناء مع أدوات التهيئة والتعمير، وفي حالة غيابها يتم التحقق من مدى تطبيق وإحترام قواعد التهيئة والتعمير⁵. وقد تلجأ الجهة

¹ المادتين48 و 49من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المشار إليه سابقا

² المادة 41من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 ، المشار إليه سابقا.

³ المادة58 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19،المشار إليه سابقا.

⁴ المادة 59من المرسوم التنفيذي رقم15-19، المشار إليه سابقا.

⁵ المادة رقم 46 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المشار إليه سابقا.

المختصة بالتحقيق إلى إستشارة الجهات المختصة، للحصول على المعلومات الكافية عن مشروع البناء المختصة بالتحقيق ألية يتم من خلالها رقابة مشاريع البناء قبل تنفيذها .

الفرع الثالث : الرقابة خلال الفصل في طلب رخصة البناء

وبعد الإنتهاء من التحقيق في الطلب المتعلق برخصة البناء وبناءاً على ماورد فيه، تقوم الجهة المختصة والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، بالفصل في الطلب المقدم بإصدار قرار رخصة البناء ، ومن خلال هذا القرار يتبين ما إذا كانت هذه الأشغال مطابقة للشروط والقواعد التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها المتعلقة بالعمران. فإذا كانت كذلك تُصدر قراراً بالموافقة بمنح رخصة البناء لطالبها ² ،أما إذا كان العكس فتُصدر قراراً برفض منح رخصة البناء ³ وقد يتم تأجيل البث فيها 4.

وعلى كلٍ فلقد نصت المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، على إلزامية تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء 4 إلى صاحب الطلب من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي جميع الحالات خلال العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

¹ المواد رقم 47و 48و 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المشار إليه سابقا.

² المادتين 55و 56من المرسوم التنفيذي رقم15-19، المشار إليه سابقا .

³ المادتين52 و 62من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، والمادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ، المشار إليهما سابقا.

⁴ المادة 64 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم15-19، المشار إليهما سابقا . 4 أنظر الملحق رقم 03-19، المشار إليهما

المبحث الثانى: المنازعات المتعلقة برخصة البناء

تأخذ منازعات رخصة البناء طابع المنازعات الإدارية والمدنية والجزائية ،وذلك بحسب موضوعها وإجراءاتها وأطرافها ،ومن ثمة ينبغي البحث في هذه القضايا بدقة وتحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع وهذه المنازعات ،إما أن تكون بين طالب الرخصة والإدارة التي رفضت طلبه، أو أنها منحته إياها ثم عدلت عنها بسحبها .أو بصدور قرار إداري يتضمن توقيف الأشغال بسبب أو لآخر ،فتختص بهذه النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها هيئات القضاء الإداري .

وقد تكون هذه الرخصة موضوعا لنزاعات تنشأ بين الأفراد أثناء تنفيذ المرخص له للأشغال، وما قد ينتج عنها من أضرار قد تلحق بالغير، فتختص بالنظر في هذا النوع من النزاعات جهات القضاء المدني أكما قد تكون هذه الأخيرة كذلك محلا لمخالفات يعاقب عليها القانون بإعتبارها جرائم تمس بالنظام العمراني ،فتكون أمام متابعات جزائية تختص بها جهات القضاء الجزائي أ.

المطلب الأول: إختصاص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة برخصة البناء

تمنح رخصة البناء بقرار إداري ، وبالتالي فهي تخضع للرقابة القضائية وذلك للتأكد من مدى شرعية قرار منع منح رخصة البناء وذلك بواسطة دعوى الإلغاء . كما أن الإدارة تتحمل المسؤولية لتعويض المعني وذلك في حالة ما إذا أصابه ضرر من جراء منع منح رخصة البناء ، وعدم إحترامها لقواعد التهيئة والتعمير عند القيام بأشغال البناء أو قبل ذلك ، كما أنه في حالة ما إذا كانت الأعمال التي تمت بموجب هذه الرخصة تشكل خطراً يصعب التصدي له مستقبلا، فإنه يلجأ لقاضي الإستعجال الإداري، وذلك

¹ قواوة عبد الحكيم، المرجع السابق ، ص46.

² محمد السبتي، المرجع السابق، ص70.

لوقف أشغال البناء أو لوقف تنفيذ قرار إداري غير شرعي. وكل هذا يُشكل منازعات تدخل في المختصاص القاضي الإداري 1

الفرع الأول: إختصاص قاضي الموضوع بنظر دعوى الإلغاء المتعلقة برخصة البناء

قبل التكلم عن دعوى الإلغاء المتعلقة برخصة البناء، وإختصاص قاضي الموضوع بالنظر فيها. وُجب التعرض لإجراءات وأُسس دعوى الإلغاء، وحالات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري².

أولا: إجراءات رفع الدعوى في منازعات رخصة البناء

سنبين هذه الإجراءات من خلال العناصر التالية:

أ) - صفة المدعي : يُقصد بها أن يكون المدعي أو الطاعن في الدعوى الإدارية في وضعية ملائمة تسمح بمباشرة دعواه ،أي أن يكون في مركز سليم يخول له إمكانية التوجه إلى القاضي الإداري³. ولدراسة صفة الطاعن ضد القرار المتضمن رخصة البناء وجب التمييز بين الصفة في حالة الأشخاص الطبيعية ،والصفة في حالة الأشخاص المعنوية.

أ-1-الصفة في حالة الأشخاص الطبيعية :إن الأشخاص الطبيعين الذين لهم حق رفع الطعون الفردية في مجال العمران سواءاً تعلق الأمر برفض منح رخصة البناء أو غيرها من الرخص والشهادات، أو لسبب آخر لا تُقبل الدعوى إلا من الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 42من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 وهم :

¹ قواوة عبد الحكيم، المرجع السابق ، ص 47

² كمال محمد الأمين، الإختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء ،أطروحة دكتوراه ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015-2016، ص23.

³ المادة 13 من القانون رقم08-09 المؤرخ في 25فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- المالك أو موكله .
- -المستأجر المرخص له قانوناً.
- -الهيئة أو المصلحة العمومية المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية .

-الحائز.

فهؤلاء الأشخاص صفتهم في الطعن ثابثة ،ولهم مصلحة شخصية ومباشرة مختصة بالقرار الإداري محل الطعن .

لكن بالمقابل يجوز للغير أن يرفع دعوى إلغاء القرار الإداري المتضمن عقود التعمير ،والمتمثلة في الجيران شريطة أن يُثبتوا مصلحتهم الشخصية والمباشرة

-2_الصفة في حالة الأشخاص المعنوية: تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين:

إما أشخاص معنوية عامة والمتمثلة في (الدولة ،الولاية ، البلدية) ومنه ، فالطعون ضد القرارات الإدارية الفردية الصادرة في مجال العمران قد تُثار من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران كلما كانت تلك القرارات مشوبة بعيب من عيوب اللامشروعية. أما الأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات التي لها علاقة بالبيئة لا يُمكنها رفع دعوى أمام القضاء الإداري ،وهذا حسب المادة من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، لأنه منح لها الحق في التأسيس كطرف مدني فقط.

¹ كمال محمد الأمين، المرجع السابق ،ص 40.

- شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه : يُشترط لقبول دعوى إلغاء رخصة البناء أن يكون موضوعها قرار إداري، ويجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط وهي - :

-أن يكون القرار الإداري صادراً عن سلطة إدارية مختصة ،

-أن يكون القرار الإداري نهائياً محدثاً لآثاره القانونية .

ت)-شرط التظلم: تخضع رخصة البناء لقواعد التظلم الإداري على غرار القرارات الإدارية عموما، حيث يمكن لمن له الصفة والمصلحة في الطعن اللجوء إلى سلطات الضبط الإداري مصدرة قرار الترخيص بالبناء مبدياً إعتراضه على قرار الإدارة المتضمن منح الترخيص أو منعه 2.

وفي هذا الإطار وضع المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن أن التزاما قانونيا عاما على عاتق السلطات الإدارية، وهو واجب الرد على طلبات وتظلمات المواطنين طبقا للمادة 25 منه، وهو ما تضمنه القانون رقم 90-29 من خلال نص المادة 63 منه، حيث جاء فيها:" يمكن لطالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يُقدم طعناً سُلمياً أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السُلمية أو رفضها".

وهو ذات المعنى الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وهو ذات المعنى الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 31،40،62،69،82 البناء التظلم لدى السلطات

أميمة بومحداف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في مجال العمران ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة العربي تبسي، تبسة 2015-2016، ص51.

² كمال محمد الأمين، المرجع السابق ، ص46.

³ المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن ،ج رج ج عدد27 الصادر في 1988.

المختصة في الآجال المطلوبة في حالة عدم إقتناعهم بالرد عن طريق إيداع طعن مقابل وصل إيداع لدى الولاية ،وفي هذه الحالة تكون مدة أجل تسليم الرخصة أو الرفض المبرر خمسة عشر (15) يوماً، ويمكن لصاحب الطلب أن يودع طعناً ثانياً لدى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة عدم الرد ،خلال المدة المحددة التي تلى تاريخ إيداع الطعن 1

ج)- شرط الميعاد: بالنسبة لآجال الطعن القضائي ، فقد حددت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل الطعن أمام كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة بأربعة (4) أشهر، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، ويسري مضمون هذا النص في حالة إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بمنح الترخيص ، أما في حالة إختصاص الوزير المكلف بالعمران فإن الإختصاص القضائي يؤول لمجلس الدولة في نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 2829

أما بالنسبة للغير فقد قضت المادة من المرسوم التنفيذي رقم المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها بأنه: "ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المحلس الشعبي البلدي لكل شخص معني ، بالإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية إنقضاء أجل سنة وشهر ".

¹ كمال محمد الأمين ،المرجع السابق، ص47.

² أميمة بومحداف ،المرجع السابق ،ص52.

ثانيا: حالات رفع دعوى الإلغاء

إن رخصة البناء بإعتبارها قرار إداري تهدف الإدارة من خلال منحها أو رفض منحها تحقيق الرقابة القبلية المسبقة على أعمال تشييد البناء ،وضمان النظام العام العمراني فيما يخص الجهة الإدارية. ومن ناحية أخرى فإن للفرد الحق في الحصول عليها لكونها أحد أوجه حق الملكية ،ومتى كان طلبه مستوفياً لكافة الوثائق والمستندات المطلوبة وأن الأشغال المراد القيام بما مطابقة ومنسجمة مع القواعد العامة للتهيئة والتعمير لاسيما أدواتها ،فإن النزاعات من هذا المنظور بين طالب الرخصة والإدارة تكون في الحالات التالية:

أ- حالة رفض الإدارة تسليمهم رخصة البناء

ب-حالة صدور قرار بالقبول ثم إعتماد الإدارة إلى سحبه

 $^{-}$ حالة صدور قرار بالقبول ثم لجوء الإدارة إلى وقف تنفيذ الأشغال

الفرع الثاني: إختصاص قاضي الموضوع بنظر دعوى التعويض المتعلقة برخصة البناء

إن المتضرر من أعمال الإدارة سواءاً كانت مشروعة أو غير مشروعة، يُثبت له حق اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء هذه الأعمال .وفي دعوى التعويض تُعتبر من الدعاوى الشخصية، وبذلك يجب على المدعي إثبات الخطأ المنسوب للإدارة، وإثبات أنه قد يمس بحق ذاتى له يحميه القانون، وكذا العلاقة السببية .

وعلى إعتبار أن قرار منح رخصة البناء ذو طبيعة إدارية ،الأمر الذي يترتب عليه آثار قانونية تنشأ عنها

¹ قواوة عبد الحكيم، الملرجع السابق ، ص57-60.

أضرارا للغير، وبالتالي فإنه يمكن تصور قيام المسؤولية الإدارية في الحالات التالية:

أولا: رفض الجهة الإدارية المختصة منح رخصة البناء أو تأجيل منحها لأسباب غير شرعية بالرغم من صدور حكم يُلغي رفض تسليم الرخصة، مخالفة بذلك قوة الشيء المقضي فيه 1

ثانيا :إصدار القرار بقبول تسليم رحصة البناء، ثم لجوئها إما إلى سحب هذا القرار بعذ إنقضاء الميعاد القانوني لذلك ،أو توقيف الأشغال بدون مبرر شرعى أو مبرر قانوني .

ثالثا :حالة التعدي من قبل الإدارة ،كحالة لجوء الإدارة إلى الهدم مباشرة دون اللجوء إلى القضاء ،أو الهدم غير المبرر.

رابعا: قيام المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ،وهي حالة لا يمكن إسنادها إلى خطأ مرفقي أو مخاطر غير عادية .إذ ينتج عن هذا الوضع تحميل شخصا ما عبئاً مع استفادة العامة منه مما شكل خرقاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ،كما في حالة ما إذا تضمنت أدوات التعمير أن القطاع المحدد لا يمكن البناء عليه لأنه سيكون موضوع لإنجاز مشروع ذو منفعة وطنية طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 90-29، وعليه فهو قطاع غير قابل للتعمير (المادة 19من نفس القانون)، وهو الأمر الذي يسبب ضرراً لطالب الرخصة المستوفي لجميع الشروط القانونية والتقنية المطلوبة من جراء قرار رفض تسليم الرخصة، وبالتالي يمكن للمعني رفع دعوى التعويض أمام القضاء الكامل لجبر الأشرار اللاحقة به (1).

¹ قارة تركى إلهام، آليات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماجيستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2012-2013، ص83.

الفرع الثالث :إختصاص قاضي الإستعجال الإداري في المنازعات المتعلقة برخصة البناء منح القانون رقم04-05 المؤرخ في14غضت2004 للإدارة إمكانية وقف تراخيص أعمال البناء المسلمة للمباني ،وحقيقة هذا النوع من الإجراءات والتدابير أنها تندرج في ذات الوقت في نظام الرقابة اللاحقة والمستمرة، إذ تتخلل الفترة الزمنية الممتدة بين إنطلاق مشروع أعمال البناء وقبل إنتهائها بمدف وضع حد للأخطاء والمخالفات المرتكبة قبل إستفحالها وتدارك ما لايمكن تداركه وتصحيحه بسهولة وبنتيجة تقنية مقبولة فيما لو تم تنفيذ مشروع البناء بكامله ،ومن ثم فهو إجراء وقائي إحتياطي ،الأمر الذي أوضحته العبارة الأخيرة من الفقرة02 من المادة50 من المرسوم التشريعي رقم94-70 الملغاة بالمادة 02 من القانون رقم 04-05 التي كانت تنص: ".....وكذلك الأمر بتوقيف الأشغال "،ليتبع هذا الإجراء بتحقيق مطابقة الأشغال لقرار الترخيص بالبناء ،أو اللجوء إلى الإجراء الردعي المتمثل في قرار هدم البناء المخالف، إدارياً دون اللجوء إلى القضاء. وهو ما يُفهم من الأحكام الواردة في المادتين 76 مكرر 2و 76 مكرر 3 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 - 04

وبالتالي إذا كانت تراخيص أعمال البناء تتميز بقابليتها للتنفيذ رغم الطعن فيها بالإلغاء وما قد يترتب عنها من أضرار يصعب تداركها ،كون أن إجراءات الطعن بإلغاء قرارات الترخيص بالبناء تتطلب وقتا طويلا لصدور قرار قضائي وجاهي مما يجعل بعض الوضعيات تفلت من الرقابة القضائية في حينها كالقيام بأعمال البناء المرخص لها قانوناً.

فمن أجل تفادي مثل هذه الوضعيات المحرجة وضع المشرع الجزائري آلية قانونية تُدعى "تدابير وقف القرار المطعون فيه" أجز بمقتضاها للمدعى أن يتقدمي بدعوى أمام القاضي الإستعجالي طالباً منه وقف القرار المطعون فيه طبقاً للشروط والإجراءات التي يحددها القانون . بحيث نصت المادة 833من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية : تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه يُمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر ، بناء على طلب الطرف المعني ، بوقف تنفيذ القرار ". كما أجازت المادة 919من نفس القانون لقاضي الإستعجال الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو الآثار المترتبة عنها متى كانت ظروف الإستعجال

تبرر ذلك ، ومتى ظهر له من خلال إجراء التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

وهكذا، يتوجب لقبول طلب وقف تنفيذ تراخيص أعمال البناء والتعمير توافر شرطين أساسيين هما إقتران دعوى وقف التنفيذ بدعوى إلغاء قرار الترخيص بالبناء(أي أن يطلب رافع دعوى الإلغاء وقف التنفيذ ، لأن نفاذ القرار قد يؤدي إلى نتائج سيتعذر تداركها وضرر يصعب رده من طرف الطاعن)والحكمة من هذا الشرط واضحة لأن طلب وقف التنفيذ لا يعدو أن يكون طعناً في القرار المطلوب إلغائه 1.

أما الشرط الثاني فهو شرط الإستعجال الذي نظمته المواد920،921،922من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الذي يمكن أن يقوم بمجرد وجود وضعية يخشى أن تكون غير قابلة للإصلاح، كما هو الحال عند زوال أو تغيير الوقائع التي سببت الضرر).

¹ المادة رقم 834فقرة 02من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: إختصاص القضاء العادي بالنظر في المنازعات المتعلقة برخصة البناء

إن منازعات رخصة البناء التي يختص بها القاضي المدني، هي تلك التي يتنازع فيها الأشخاص الذين يحكمهم القانون الخاص - أثناء تنفيذ الرخصة - حول مدى إحترام أحكام وبنود رخصة البناء عند الإنجاز كالتعدي على الأملاك الجحاورة أو البناء بدون رخصة أصلا، بشرط أن تلحق هذه الأشغال ضرراً شخصياً ومباشر للغير طبقاً لقواعد القانون المدني 1، وأن لا ينازع هؤلاء شرعية الرخصة أو محتواها 2.

الفرع الأول : إختصاص القاضي الجزائي بالنظر في منازعات رخصة البناء

إذا لم يحترم صاحب رخصة البناء قواعد البناء وتعدى على الملكية العقارية طبقا للمادة 386من قانون العقوبات³، وفي حالة البناء دون رخصة فإن المادة رقم 77من القانون90-29 تسمح للإدارة رفع شكوى ضد الباني ، كما لها القيام بالهدم دون اللجوء إلى القضاء والمبايد بعد إثبات المخالفة من طرف شرطة التعمير .

لذلك سوف نتطرق إلى الإعتداء على الملكية العقارية(أولا)، وحالة مخالفة قانون التهيئة والتعمير .

(ثانيا)، والعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة برخصة البناء (ثالثا).

أولا :فيما يخص الإعتداء على الملكية العقارية

تترتب على رخصة البناء ومباشرة صاحبها في إنجاز المشروع المرخص به ،منازعات في حالة المساس بملكية الغير سواءا بتعدي الباني على الحدود والقيود المرسومة فيها، أو في حالة إنجاز البناء فوق أرض

^{85~} صمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص

² عادل عميرة، المرجع السابق، ص ⁵⁵

³ أنظر القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت2004 المعدل والمتمم لقانون التهيئة والتعمير 90-29، سالف الذكر

غير تلك المرخص له بها في رخصة البناء، وهنا يكون المعني أمام إعتداء على الملكية العقارية التي قد تكون خاصة أو عامة (المعاقب عليها بالمادة 386من قانون العقوبات) أ. ويبقى القاضي الجزائي غير مؤهل لإلزام المخالف بالكف عن الإعتداء وهدم المنشآت وإعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها، بل يبقى فقط بإمكان المضرور اللجوء إلى القاضي العقاري بطلب الهدم أو إزالة المنشآت مع التعويض 2.

ثانيا :حالة مخالفة أحكام رخصة البناء لقواعد التهيئة والتعمير

نص قانون التهيئة والتعمير على أنه كل من يُخالف أحكام هذا القانون يكون محل متابعة جزائية بعد إثبات المخالفة بموجب محضر، وقبل تعديل قانون التهيئة والتعمير بموجب القانون 04-05كانت كل مخالفة لأحكام رخصة البناء أو رفض مطابقة البناء للرخصة فإن معاينة المخالفة تكون من طرف إما الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً. أما بعد التعديل الصادر بموجب القانون04-05 في المادة08 منه، فقد وسع من دائرة الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفة بعد أدائهم اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة المختص إقليمياً، وتُثبت المخالفة بموجب محضر مُوقع، يبين فيه طبيعة المخالفة ويسمع بموجبه أقوال المخالف، ويكون المحضر صحيح إلى حين إثبات العكس أي أن له حجية بسيطة .وتكون حسب الأحوال مخالفات المعاينة إما البناء دون رخصة ،وفي هذه الحالة يُحال المحضر لوكيل الجمهورية الخُتص إقليمياً قصد المتابعة الجزائية ،والقاضي الجزائي في هذه الحالة غير مؤهل لأمر المخالف بالهدم أو إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية لأن هذه المسألة هي من إختصاص الإدارة .أما في حالة عدم مطابقة البناء للرخصة فإنه حسب المادة 76مكرر 4 تُرسل نسخة من محضر المعاينة إلى رئيس الجهة القضائية

¹ عادل عميرة ،المرجع السابق ،ص 56

⁶⁴قواوة عبد الحكيم ، المرجع السابق، ه

المختصة من أجل المتابعة الجزائية .لكن عملياً تُرسل نسخة من المحضر إلى السيد وكيل الجمهورية وإلى رئيس المحكمة لأنه هو المختص في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ويكون الوالي ورئيس البلدية حسب الأحوال أطراف مدنية. ويكون أمام القاضي الجزائي إضافة إلى العقوبات الجزائية التي تصل من شهر إلى ستة أشهر حبس، فإن القاضي الجزائي يأمر بناءاً على طلب الأطراف المدنية إما بإجراء المطابقة أو الهدم، ويحدد أجل كحد أقصى لتنفيذ هذه الأعمال .وفي حالة عدم تنفيذها من المحكوم عليه فإن على رئيس البلدية المعنية أو الوالي القيام بتنفيذ الحكم على نفقة المحكوم عليه

ثالثا: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة برخصة البناء

تنعكس سياسة العقاب التي اتبعها المشرع _ ومن وارئه السلطة التنظيمية _ في قوانين البناء على القواعد الخاصة لسياسة العقاب في مجال البناء وعلى صور الجازءات التي قررها المشرع في هذا الجال. وتتمثل هذه الجرائم في البناء بدون رخصة (أ)، عدم إنجاز الأشغال في الأجل المحدد في رخصة البناء (ب)، الربط غير القانوني بشبكات الإنتفاع العمومي في إنعدام رخصة البناء (ت).

أ)-البناء بدون رخصة :لقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذه الجريمة في التعديل الأخير للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،غير أنه بالنسبة للعقوبة المقررة لها جزائياً نجده قد أخضعها للحكم العام الوارد في المادة 77 وهذا بالرغم من خطورة هذه الجريمة ولقد إستدرك هذا الأخير ذلك في القانون 05-80، إذ أنه شدد في العقوبة المسلطة على كل من يُشيد أو يُحاول تشييد بناية دون الحصول على رخصة بناء،هادفاً من وراء الصرامة تحقيق إحترام أكبر للقواعد المنظمة للبناء.

¹ عادل عميرة ،المرجع السابق ،ص 57.

ب)_ عدم إنجاز الأشغال في الآجال المحددة في رخصة البناء :من خلال المادة 78من القانون15-08، نجد أن المشرع قد عاقب بنفس الغرامة المقررة في حالة البناء بدون رخصة ،كل من الاينجز بنايته في الوقت المحدد .وهذا رغبة منه في تحقيق نوعاً من الإنسجام في الأشكال وفي نوعية وجهات المباني ،ذلك أن هذه الأخيرة تُعد ملكاً للجميع .

ت)_الربط غير القانوني بشبكات الإنتفاع العمومي في إنعدام رخصة البناء :لقد سلط المشرع على كل من يقوم بهذا الربط غير القانوني ،سواءاً كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة عقوبة بغرامة تتراوح بين خمسيين ألف دينار (500.000) ومئة ألف دينار (100.000).

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجهة القضائية أن تصدر أمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على حسابه ،مع مضاعفة الغرامة في حالة العدول .

الفرع الثاني: إختصاص القاضي المدني بالفصل في المنزعات المتعلقة برخصة البناء

مادام البناء على ملك الغير معاقب عليه، أو حالة المساس بحق الجار كالمطل لأن هذا يُعتبر تعدي على الحيازة من جهة ،ومساس بحق الملكية من جهة أخرى .ويمكن للغير المتضرر رفع دعوى لإزالة الضرر أمام المحكمة التابع لها موقع العقار سواءا دعوى منع التعرض ،أو دعوى إسترداد الحيازة ،أو دعوى الملكية .

كما يختص القضاء الإستعجالي، فيدعوا بوقف أعمال البناء إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء

المرفوعة ضد رخصة البناء.

¹ عادل عميرة، المرجع السابق، ص 58.



تناولنا في هذه الدراسة الرقابة الإدارية على أعمال البناء في التشريع الجزائري ،حيث أن المشرع الجزائري إعتمد على نوعين من آليات الرقابة على العمران هما الرقابة القبلية والرقابة البعدية

لذا نجد المشرع الجزائري إحتهد من حيث النصوص القانونية والتنظيمات التي صاغها وطورها بشكل يتماشى ومقتضيات السياسة العقارية ،أهمها القانون رقم 90-29المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-04 الذي يُعد ركيزة أساسية لقانون التعمير الجزائري الحديث نسبياً ،فبصدور هذا الأخير اتضحت معالم المنظومة التشريعية العمرانية وأصبحنا نمتلك آليات ووسائل قانونية لتسيير المجال العمراني ،المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U)، ومخطط شغل الأراضي (P.O.S).

إضافة إلى آليات أُخرى خُصصت لتسيير العمران بالمناطق الحساسة من الإقليم كالساحل، الأراضي ذات الميزة الطبيعية الثقافية والتاريخية البارزة ،والأراضي الفلاحية الخصبة وعالية الخصوبة بموجب مخططات خاصة بحمايتها .

هذا وبالإضافة إلى دور الإدارة في تجسيد هذه الرقابة وذلك من خلال مجموعة الرخص والشهادات الإدارية ،التي يتمثل دورها في مراقبة كيفية استعمال الأراضي العمرانية، وذلك من خلال إعطاء معلومات أو إعداد قيود وجب استيفاؤها قبل الشروع في أي بناء ،أو إحداث تغيير أو هدم .

مركزين في دراستنا على رخصة البناء كونها إجراء جوهري ينبغي التقيد به من أجل ممارسة حق الملكية هذا من جهة .ومن جهة أخرى ،بالنظر إلى كثرة المنازعات التي تُعرض على مستوى جداول الجهات القضائية والمتعلقة برخصة البناء .

ويقودنا هذا الموضوع إلى جملة من النتائج التي توصلنا إليها بعد إطلاعنا ودراستنا للقوانين التنظيمية الإدارية ،والمراسيم الخاصة بالتهيئة والتعمير.والمتمثلة في :

1)-إعطاء صلاحيات أكثر للبلديات في ميدان التهيئة والتعمير والتقليص من ضغط الوصاية عليها والذي يجعل هامش تدخلها محدود ،حتى تكون طرفاً فاعلا في صناعة القرار المحلي المعنية به بالدرجةالأولى

خاتمة


2)-إن غياب التعاون بين المواطنين والجهات الإدارية المختصة للعمل على تطبيق قوانين البناء والتعمير خاصة عند إدراج تعديلات بماته القوانين ، يجعل من الأوضاع تزداد سوءاً وتعقيداً . 3)- إن ضعف التكوين لدى الأشخاص المكلفين بالرقابة على المستوى المحلي من جهة ، وتغليب الجانب الشكلي على معظم الإجراءات الرقابية التي يتخذونها ، هو تشجيع على إرتكاب المخالفات.

-كما نتوصل في هذه الدراسة إلى التوصيات التالية: أ-ضرورة تبسيط إجراءات الراقابة وذلك بتجميعها في إطار تشريعي واضح، وعدم جعلها متفرقة ومبعثرة بين عدة نصوص ،الأمر الذي سيمكن حتماً من التحكم فيها . بحب توفير الحماية الفعلية للأعوان المكلفين برقابة المخالفات العمرانية من مختلف التهديدات، لا أن تظل مجرد نصوص قانونية على ورق .

ت-ضرورة تكثيف الجانب التحسيسي والتوعوي لدى المواطنين بخطر المخالفات العمرانية، وبأهمية الرقابة التقنية على البناء .

ج- ضرورة تدريس قانون التهيئة والتعمير في التكوين القاعدي للقضاة، وذلك أن هذا الأخير يثير منازعات معقدة يصعب في الكثير من الأحيان استيعابها لذا يجب على القاضي أن يكون مطلع ولو بجزء من المفاهيم ،حتى لا يفوض جميع اختصاصاته للخبير.

نأمل أن يكون هذا البحث نافذة تصلح كمنطلق للبحوث القادمة والمواضيع المستقبلية ، التي ستصب حتماً في مجال التهيئة والتعمير الذي يتميز بقدر كبير من الأهمية.



الملحق رقم 01: نموذج طلب رخصة البناء

22 ربيع الثاني عام 1436 هـ الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / المعدد 07 1 فبراير سنة 2015 م	
	الملاهـــــــــق
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
	و لاية : دائرة :
	دادره
	طلب رخصة البناء
2 الذي بجدد كيفيات	(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير صنة 015
ء حي يحد حيد	تحضير عقود التعمير وتسليمها)
	1 – اسم و لقب المالك أو التصمية :
	2 - عنوان المالك (رقم ونهج)
	-7 al.
	بلاية :
	رحم مهالت 3 - اسمُّ ولقب صاحب الطلب أو الشمية :
	2
	4 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :
	بلدية :
	5 - رقم الهاتف :
	6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال
	7 - عنوان المشروع :
	8 – المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :
	9 - طبيعة الطلب:
	232
	11 - الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنايات الموجودة :
	12 - مشتملات البنايات الموجودة ومقاساتها :
	13 – الوتادق الفادونية و الإدارية المحرى
	14 - الأجل المقترح لإنجاز أشغال البناء :

الملحق رقم 02:

نموذج وصل إيداع الملف

وصل إيداع الملف رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفه تحضير عقود التعمير وتسليمها) حب الطلب:	
وصل إيداع الملف رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفر تحضير عقود التعمير وتسليمها) حب الطلب :	
وصل إيداع الملف رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفر تحضير عقود التعمير وتسليمها) حب الطلب :	ولاية:
وصل إيداع الملف رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفي تخضير عقود التعمير وتسليمها) حب الطلب:	دائرة :
رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفي تحضير عقود التعمير وتسليمها) حب الطلب: الطلب (رقم ونهج) :	بلدية :
حب الطلب: الطلب (رقم ونهج) :	
لطلب (رقم ونهج) :	(المرسوم التنفيذي
الطلب (رقم ونهج) :	ملف رقم :
	1 - اسم ولقب صا
	2 - عنوان صاحب
	بلدية :
	رقم الهاتف :
	······································
	4 - عنوانَ المشروِ
م إيداعها :	
	5 - الوثائق التي :
حرر بـ في	
إمضاء وتأشيرة ممثل البلا	

الملحق رقم 03:

نموذج قرار رخصة البناء

/ العدد 07	ربيع الثاني عام 1436 هـ
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
في	ولاية :
کي	ى- <u>-</u> دائرة :
	بلدية :
	مصلحة :
	قرار يتضمن رخصة البناء
2 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات	(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 5 تحضير عقود التعمير وتسليمها)
	رقمر
	المجلس الشنعبي البلدي لبلدية
	ولاية
	إن رئيس للجلس الشعبي البلدي /أو الوالي / كـ:/
	من طرف (السيدة، الأنسة، السيد)
	الساكن (ة) بـ
	بخصوص أشغال
	بمقتضى
	وبمقتضي
	وبمقتضى
ميد المكلف بتحضير عقود التعمير،	وبمقتضى القرار رقم المؤرخ في والمتضمن إنشاء الشباك الوح
	وبمقتضى رأي الشباك الوحيد
	يقرر ما يأتى:
	المادة الأولى: تسلم رخصة البناء لإنجاز
	اللادة 2: يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الأتية :
	22111
	المادة 3: مدة صلاحية رخصة البناء، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي
الماليان المالان	المادة 4: ثعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الآ
جان تعدده اعلاه.	الكادة 5: تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق الب
يادة (1) مشهر ماجر (1)	عليها من طرف كل شخص معنى، بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واح
	المادة 6: يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباش
ره استان او استنادها بعد ايات بعد البناء التي بيد اعدادها بعد براسية	انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه. ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة
بدر التحديد، وأن تكون الأشؤال	جديدة شرط ألاً تتطور أحكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخا
0.3.2.2.2.2.	المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى.
الخاصة بالبلدية تجميع الطرق.	المادة 7: يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير
ربون والمشرفون على الانجاز بانجاز	المادة 8: يقوم المتقدمون بالطلب والمالكون والمقاولون والمهندسون المعما
J	الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.
(a)	المادة 9: يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.
	المادة 10: يجب أن تبلغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الولاية.
7 . L II	
رئيس المجلس الشعبي البلدي/ المال /	
الوالي/	
زير السكن والعمران والمدينة	

الملحق رقم 04:

نموذج محضر أشغال غير مطابقة الأحكام لرخصة البناء.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن والعصران
ولاية:
مديرية التعمير والبناء
بلدية:
محضر: رقم مؤرخ في:
أشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء
سنة ويوم من شهر على الساعة ودقيقا
نحن(الاسم، اللقب والصفة)المؤهل، بمقتضى القانور
رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، قد قمنا بمراقبة أشغال البناء وقد عايا
المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها:
انطلاق في أشغال غير مطابقة لرخصة البناء: رقم
. يوممن طرف
9
الكائنة ب: (العفوان، الحي، المدينة)
المخالف: الاسم اللقب:
. تاريخ ومكان الازدياد:
تصريحات محتملة:
أرسل محضر المعاينة هذا من طرفنا الى وكيل الجمهورية المختص بمحكمة
إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة
ترسل نسخة من هذا المحضر الى: إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله
-الوالي، - أب العام الشهر الدر
-رئيس المجلس الشعبي البلدي، -مدير التعمير والبناء ملاحظة: رفض الإمضاء



أولا: المصادر (النصوص القانونية)

- الدستور الجزائري لسنة 1996المؤرخ في 07ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76الصادر في 1996/12/08

القوانين:

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 11 يونيو المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-القانون رقم 58-75 المؤرخ في 13ماي2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

-القانون رقم 08-09المؤرخ في 25فبراير2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري المؤرخ في 18نوفمبر 1990 الجريدة الرسمية عدد89الصادر بتاريخ 1990/11/18 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم95-26المؤرخ في 1995/9/25 جريدة رسمية عدد51الصادر بتاريخ 2004/08/15.

-القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد52 الصادر بتاريخ 1990/12/02. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04_05/16 المؤرخ في 2004/08/15 الصادرة بتاريخ 2004/08/15.

-القانون رقم 98-04المؤرخ في 15يونيو 1998والمتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد44الصادرة بتاريخ 1998/06/17.

قائمة المصادر والمراجع

-القانون رقم 15_08 المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 2008/08/03.

-القانون رقم 11_10المؤرخ في 22يونيو 2011والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37الصادر في 2011/7/03.

المراسيم:

_المرسوم رقم88-131 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين المرسوم رقم88-131 المؤرخ في 1988 المؤ

-المرسوم التنفيذي رقم 56-55 المؤرخ في 30يناير 2006 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها كذا إجراءات المراقبة الجريدة الرسمية عدد 66 الصادر في 2006.

_المرسوم التفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والمرسوم التفيذي رقم 21-175 المؤرخ في 1991/06/01.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28ماي1991 والمحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 22 الصادر في 1991/06/01. الملغى بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 70 الصادر في 2015/02/12.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي

قائمة المصادر والمراجع

للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به الجريدة الرسمية عدد 26الصدر في 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 55-317المؤرخ في 2005/09/10، الجريدة الرسمية عدد 26الصادر في 2005/06/01 ، المعدل والمتمم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-148المؤرخ في 2012/03/28 الجريدة الرسمية عدد 19 الصادر في 2012/04/01.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بما الجريدة الرسمية عدد 26 الصادر في 2005. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 الجريدة الرسمية عدد 62 الصادر في 2012/05/09/11 المعدل والمتمم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-166 المؤرخ في 2012/04/05 الجريدة الرسمية عدد 21 الصادر في 2012/04/05.

ثانيا: المراجع

أ)- الكتب

-إقلولي أولد رابح صافية ،قانون العمران الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 2014.

- عمار علوي ، الملكية والنظام العقاري في الجزائر (العقار)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة خامسة ، الجزائر 2005.

ب)-المذكرات والرسائل:

أميمة بومحداهم :

" الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في مجال العمران " ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،حامعة العربي التبسي، تبسة 2015-2016.

-بالمنتار سعاد ودنوني مبيرة:

" المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء " ،مذكرة ماجيستير ،جامعة أبي بكر بلقايد ، ومقاول البناء المعماري ومقاول البناء " ،مذكرة ماجيستير ،جامعة أبي بكر بلقايد ، ومقاول البناء المعماري ومقاول المعماري ومقاول البناء المعماري ومقاول الم

- خليغة حاج :

"الرقابة الإدارية على أعمال البناء في التشريع الجزائري " ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد حيضر ، بسكرة 2014-2015.

- دردوري ززوليخة :

" النظام القانوني لشهادة المطابقة في البناء "،مذكرة ماستر ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة 2013-2014.

-غادل غميرة:

"الرقابة الإدارية في مجال التهيئة والتعمير "،مذكرة لإستكمال متطلبات الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013-2014.

- عمراوي فاطمة:

" المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء "،رسالة ماجيستير ،جامعة بن عكنون ،الجزائر 2000-

.2001

-قارة تركي إلماء:

"آليات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير"،مذكرة ماجيستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012-2013.

- قبايلية عبد الوهاب وشرايطية مراد:

"دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر "،مذكرة ماستر، جامعة 08ماي1945، قالمة 2015-2016. 2016.

هواوة عبد الحكيم:

"رخصة البناء ومنازعاتها "،مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر ،بسكرة2014-2015.

-منصوري كريمة:

" رخصة البناء كآلية رقابة في مجال التهيئة والتعمير " ،مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015-2016.

- غواس مسينة:

"الآليات القانونية لتسيير العمران " ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستيرفي القانون العام فرع الإدارة الآليات القانونية لتسيير العمران " ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستيرفي القانون العام فرع الإدارة العامة، جامعة منتوري ،قسنطينة 2011–2012.

قائمة المصادر والمراجع

- كمال محمد الأمين:

"الإختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء " ،أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان2015-2016.

- محمد سبتی :

" رخصة البناء في القانون الجزائري "،مذكرة ماجيستير ،جامعة الجزائر 2001-2002.

ج)-المقالات:

- حان العياشي:

"شرطة العمران وحماية البيئة"، مجلة الشرطة، عدد خاص ، الجزائر 2000.

- غزري الزين:

-"النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 08 ، جامعة محمد حيضر ، بسكرة 2005.

- "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، العدد03، جامعة محمد خيض, بسكرة 2008.

_غمار بوضياهد :

"منازعات التعمير في القانون الجزائري (رخصة البناء والهدم) "،مجلة الفقه

والقانون، العدد 03، المغرب 2014



الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
	الفصل الأول:الآليات الرقابية في مجال التهيئة والتعمير
06	المبحث الأول:آليات الرقابة الإدارية القبلية في مجال التهيئة والتعمير
06	المطلب الأول:الرقابة الإدارية القبلية بإستعمال أدوات التهيئة والتعمير
07	الفرع الأول:الرقابة بإستعمال أدوات التهيئة والتعمير
30	الفرع الثاني:القواعد العامة للتهيئة والتعمير
33	المطلب الثاني:الرقابة الإدارية بإستعمال الرخص والشهادات
34	الفرع الأول:الرقبة الإدارية من خلال نظام الرخص
39	الفرع الثاني:الرقابة الإدارية عن طريق الشهادات الإدارية
42	المبحث الثاني :ميكانيزمات الرقابة الإدارية البعدية في مجال التهيئة والتعمير
42	المطلب الأول:إختصاص رئيس الجحلس الشعبي البلدي بمراقبة تشييد البنايات المرخص بما
43	الفرع الأول:متابعة الأشغال أثناء التنفيذ
44	الفرع الثاني: متابعة الأشغال عند إنتهائها
47	الفرع الثالث:الأمر بالهدم كإجراء ردعيفي حق صاحب البناء المخالف
48	المطلب الثاني:الأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات على أعمال البناء
48	الفرع الأول:تشكيلة الأعوان المكلفين بمراقبة المخالفات على أعمال البناء
51	الفرع الثاني: إختصاص فرقة التعمير (شرطة التعمير)
52	الفرع الثالث:إجراءات الرقابة على المخالفات المرتكبة في مجال التعمير والبناء
53	المطلب الثالث:الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء
53	الفرع الأول:نشأة الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء
55	الفرع الثاني:مهام الهيئة الوطنيةلرقابة البناء التقنية
	الفصل الثاني: رخصة البناء كآلية رقابة في مجال التهيئة والتعمير

58	المبحث الأول: تنظيم رخصة البناء
59	المطلب الأول:ماهية رخصة البناء
60	الفرع الأول:تعريف رخصة البناء
61	الفرع الثاني:عناصر رخصة البناء
63	الفرع الثالث : أهمية رخصة البناء
65	المطلب الثاني:نطاق تطبيق رخصة البناء
66	الفرع الأول: النطاق الموضوعي لرخصة البناء
70	الفرع الثاني: النطاق المكاني لرخصة البناء
72	الفرع الثالث: القيود الواردة على نطاق تطبيق رحصة البناء
74	المطلب الثالث: صور الرقابة المتعلقة برخصة البناء
74	الفرع الأول :الرقابة الشكلية على طلب رخصة البناء
78	الفرع الثاني :التحقيق كآلية رقابة على طلب رخصة البناء
80	الفرع الثالث:الرقابة خلال الفصل في طلب رخصة البناء
81	المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة برخصة البناء
81	المطلب الأول:إختصاص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة برخصة البناء
82	الفرع الأول:إختصاص قاضي الموضوع بنظر دعوى الإلغاء المتعلقة برخصة البناء
86	الفرع الثاني :إختصاص قاضي الموضوع بنظر دعوى التعويض المتعلقة برخصة البناء
90	المطلب الثاني: إختصاص القضاء العادي بالنظر في المنازعات المتعلقة برخصة البناء
90	الفرع الأول: إختصاص القاضي الجزائي بالنظر في منازعات رخصة البناء
93	- الفرع الثاني: إختصاص القاضي المدني بالنظر في منازعات رخصة البناء
95	خاتمة
97	الملاحق
101	قائمة المصادر والمرجع

لملخص

تعتبر الرقابة الإدارية في مجال التعمير أسلوب فني يتبع لمواجهة مقتضيات العمران الحديث لاسيما من حيث الكثافة السكانية المتجانسة وتوفير المرافق والمساكن بكافة أنواعها وإنسجام المباني من حيث مظهرها وحجمها وحماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء.....إلخ.

ولا يمكن أن تتجسد هذه الرقابة في مجال العمران إلا بوجود آليات رقابية قبلية متمثلة في أدوات التهيئة والتعمير وآليات رقابية بعدية تظهر أثناء وبعد تشييد البناء .

أيضاً ومن أجل تفعيل هذه الرقابة كان لزاماً على الإدارة التدخل بفرض قيود على الأفراد من بينها ضرورة الحصول على رخصة البناء التي تعتبر وسيلة لتفادي كل أشكال البناء غير المطابق للمواصفات المنصوص عليها في القوانين التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمران.

Résumé

Sont considérés comme contrôle administratif dans le domaine de la reconstruction après le style artistique pour répondre aux exigences de l'architecture moderne, en particulier en termes de densité de la population est homogène et la fourniture d'installations et de logements de tous les types et la compatibilité des bâtiments en fonction de leur apparence, la taille et la protection des terres agricoles et des espaces verts etc.

Il ne peut pas être le contrôle incarné dans le domaine de la construction, mais l'existence de mécanismes de régulation représentés dans les outils de configuration tribaux et de reconstruction et les mécanismes de dimensionnalité de contrôle apparaissent pendant et après la construction du bâtiment.

Il est également pour activer ce contrôle incombait à l'administration d'intervenir pour imposer des restrictions aux personnes, y compris la nécessité d'obtenir un permis de construire, ce qui est un moyen d'éviter toutes les formes de construction ne sont pas conformes aux spécifications énoncées dans les lois législatives et réglementaires relatives à la construction.